جامعة الشهيد حمة لخضر- الوادي -
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة التاريخ

مبدأ المسؤولية الجماعية
في السياسة الاستعمارية بالجزائر
(1830-1930م)

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المغرب العربي الحديث والمعاصر

إعداد الطالبتين:
رحمة مرخوفي
يسرى بريبش

إشراف الدكتور:
عثمان زقب

لجنة المناقشة

الأستاذ	الصفة	مؤسسة الإنتساب
د. عبد الكامل عطية	رئيس الجلسة	جامعة الشهيد حمه لخضر
د. عثمان زقب	مشرفاً ومقرراً	جامعة الشهيد حمه لخضر
أ. محمد حاكم بن عون	عضواً مناقشاً	جامعة الشهيد حمه لخضر

السنة الجامعية: 2018/2017م

قال الله تعالى: "فاذكروني أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون" سورة البقرة 152

الحمد لله والصلاة والسلام على من أكمل الله به الدين وأتم به النعمة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين له بالإحسان إلى يوم الدين.

ربي أدخلنا مدخل صدقا وأخرجنا مخرج صدق وأجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا

اللهم علمنا علما ينفعنا وأنفعنا بما علمتنا وزدنا علما

في البداية نحمد الله ونشكره على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع الذي يعد خطوة في مجال التكوين العلمي والعملي.

نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من قدم لنا المساعدة في إعداد هذه المذكرة

ونخص بالذكر الدكتور المؤطر "عثمان زقب" الذي عمل على توجيهنا وتحمل كل ما فينا من نقائص وسلبيات والذي كان بمثابة النور الذي أضاء لنا الطريق فجزاه الله كل خير ومنحه الصحة والعافية

إلى كل الأساتذة الكرام بقسم العلوم الإنسانية اللذين رافقونا طيلة المشوار الدراسي بالجامعة.

رحمة، يسرى

قائمة المختصرات

الرمز	معناه
(د–ب)	دون بلد
(د–د–ن)	دون دار نشر
(د–س)	دون سنة نشر
(د–ط)	دون طبعة
(د–ع)	دون عدد
(د.و.م.ج)	الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية
(د.و.ن.ت)	الديوان الوطني للنشر والتوزيع
تح	تحقيق
تر	ترجمة
ج	الجزء
ع	عدد
ص	الصفحة
ط	الطبعة
P	الصفحة

مقدمة

منذ احتلال الجزائر، أدركت فرنسا بأن مستقبلها الاستعماري، بهذه البلاد. مرتبط بمسألة تثبيت وتوطين احتلالهم لكل ربوع الجزائر، وفرض منطقهم وجبروتهم على المجتمع الجزائري. لذلك لجأت الإدارة الاستعمارية، إلى استخدام القوة العسكرية والإجراءات الاستثنائية لفرض هيمنتها على البلاد. وقمع كل حركات المقاومة، وإخضاع الجزائريين مقترفة في ذلك مختلف الأساليب وضمن منظومة النظام الاستعماري الفرنسي في الجزائر يبرز مبدأ المسؤولية الجماعية كأسلوب تبنته الإدارة الاستعمارية، والذي سيكون محور بحثنا، الذي اعتمدناه والموسوم بمبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة الفرنسية في الجزائر (1830-1930)، ضمن حدود تنحصر من بداية الاحتلال الفرنسي للجزائر إلى غاية إلغاء قانون الأهالي والذي يعد من أكثر القوانين تعسفا في تاريخ الاستعمار الفرنسي بالجزائر.

إن أهمية هذا البحث، تكمن في كونه يسلط الضوء على أحد أهم المبادئ التي استخدمتها الإدارة الاستعمارية، لإنهاك واستغلال الشعب الجزائري، والقضاء عليه حيث يعتبر هذا المبدأ خطير لأنه يلمس مختلف جوانب حياة الأهالي لإخضاع المجتمع الجزائري لسلطة الاحتلال الفرنسي.

ومن العوامل التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، يمكن الإشارة إلى:

1-الكشف عن ما كان يعيشه الأهالي، تحت وطأة المحتل الفرنسي، وما لحقه جراء مبدأ المسؤولية الجماعية.

2-الرغبة في التعمق أكثر في دراسة مبادئ السياسة الاستعمارية في الجزائر.

3-نقص الدراسات التي تناولت وبشكل معمق ودقيق مبادئ السياسة الاستعمارية في الجزائر.

4-الاهتمام المتنامي، لدينا بدراسة التاريخ الوطني خلال فترة الاحتلال الفرنسي.

وتتمثل **الإشكالية الرئيسية** التي إعتمدناها في إنجاز هذا البحث، في تناول مبدأ المسؤولية الجماعية ضمن منظومة السياسة الفرنسية وانعكاساتها على الجزائريين في الجزائر لتحقيق أهدافها المتعددة في مختلف المجالات خلال الفترة (1830-1930).

وبهدف الإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية اعتمدنا **التساؤلات الفرعية** التالية:

- فيما تتمثل دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية؟

- ماهي المبررات التي اعتمدتها الإدارة الفرنسية لتبرير تطبيق لمبدأ المسؤولية الجماعية؟

- فيما يتمثل الإطار التشريعي لمبدأ المسؤولية الجماعية؟

- ماهي انعكاسات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في الجزائر؟

أما بخصوص **المنهج التاريخي** المتبع، في إنجاز هذا البحث فيمكن القول بأننا اعتمدنا في ذلك، مناهج متعددة بالنظر لتنوع حيثيات هذا البحث، حيث استعنا بالمنهج

التحليلي لما يتعلق بتحليل القضايا التي تخص إبراز تطور التشريعات المرتبطة بفرض وسن مبدأ المسؤولية الجماعية. ومبررات الإدارة الاستعمارية في استخدامها. كما وظفنا المنهج الوصفي، عندما نكون في وضع استعراض وتوصيف المجالات التي طبق من خلا لها مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة الفرنسية على الأهالي، مثلما استخدمنا المنهج الإحصائي عند توضيحنا لتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في مختلف المجالات، من خلال لغة الأرقام مثل ما يتعلق الأمر بحالات المصادرة المختلفة و الغرامات المسلطة على الجزائريين.

أما **خطة البحث** التي اعتمدنا عليها في إنجاز هذا الموضوع، والإجابة عن مختلف إشكالياته فكانت مقسمة إلى مقدمة ومدخل وفصلين وخاتمة، حيث تناولنا في **المدخل** دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية ومبررات فرضها، وقمنا بتصنيفه إلى عنصرين وهما:

1-دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية.

2- مبررات فرض مبدأ المسؤولية الجماعية.

أما **الفصل الأول** فكان بعنوان: الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية ومجالات تطبيقها، ويتضمن بدوره عنصرين وهما:

1-الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية.

2-مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، في حين تناول **الفصل الثاني** أثار مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين ويندرج تحته ثلاثة عناصر وهي:

1-التأثير السياسي والقانوني.

2-التأثير الاقتصادي.

3-التأثير الاجتماعي.

أما عن **المصادر والمراجع المعتمدة في إنجاز هذا البحث** فكانت متنوعة جمعت بين المصادر المكتوبة خلال الفترة المدروسة في البحث، وكذا الدراسات الحديثة فمنها ما يمكن اعتبارها مصادر ومراجع أساسية في البحث؛ وهي التي سمحت لنا بتغطية أجزاء واسعة من الموضوع قيد الدراسة، ومنها ما كانت فرعية عملنا على استخدامها في نقاط معينة في الموضوع. هذه الأخيرة التي كانت أكثر دقة وعمقا بحكم تركيزها في دراستها، على مواضيع محددة.

ويمكن تصنيف هذه المادة المصدرية والمرجعية ونقدها وإبراز أهميتها وفق ما يلي:

الكتابات المصدرية الفرنسية: ومن أهمها **كتاب مبادئ الاستعمار والتشريع الاستعماري** (principes de colonisation et de législation colonial)

الجزء الثاني لمؤلفه أرتورجيرولت (Arthur Girault).

الدراسات العربية والمعربة: وهي كثيرة ولعل أبرزها مؤلفات شارل روبير آجرون:

- الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871-1919) الجزء الأول.

- تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871إلى اندلاع حرب التحرير، المجلد الثاني.

- أوليفي لوكور غرانميزون "الاستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الاستعمارية".

- شارل أندري جوليان، "تاريخ الجزائر المعاصرة وبداية الاستعمار (1827- 1871)، المجلد الثاني.

- الأشرف مصطفى، "الجزائر الأمة والمجتمع".

- زوزو عبد الحميد، "نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900 .

- مهديد إبراهيم، "القطاع الوهراني ما بين 1850-1919 دراسة حول المجتمع الجزائري".

- كمال كاتب، " أوربيون أهالي، ويهود بالجزائر 1830-1962 تمثيل وحقائق السكان".

الدراسات السابقة في الموضوع وهي قليلة لعل أبرزها رسالة الدكتوراه بعنوان في أساليب السياسة الإدارية" للدكتور عثمان زقب.

الصعوبات التي واجهتنا لإنجاز هذا البحث:

1- طول الفترة الزمنية المعنية بالدراسة، التي امتدت على مدى قرن من الزمن، والتي عرفت الكثير من التغيرات في تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية.

2- قلة الكتابات التي تناولت هذا الموضوع بشكل مفصل.

وفي ختام هذا البحث، لا يسعنا سوى توجيه الشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور عثمان زقب الذي كان لنا نعم السند بإشرافه على المذكرة تصحيحا وتصويبا وتوجيها، حتى أخذ البحث صورته وبلغ غايته.

كما لا يفوتنا أن نقدم تشكراتنا وتقديرنا لأعضاء لجنة المناقشة، الذين كان لهم الفضل في تقييم هذا البحث ومناقشته.

مدخل

دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية في الجزائر ومبررات فرضها

أولا: دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة الفرنسية بالجزائر

ثانيا: مبررات فرض مبدأ المسؤولية الجماعية

أولا: دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة الفرنسية بالجزائر

بعد عدم تمكن الإدارة الفرنسية من توفير الأمن، وتخوفها من الهواجس الأمنية[1] التي تعيق أمن المستوطنين والقضاء على كل من تسول له نفسه. بارتكاب جرائم مخالفة للقوانين الفرنسية[2] راحت تصدر العديد من المراسيم الزجرية والقمعية ومن بين هاته الإجراءات التي اتبعتها فرنسا[3] هو فرض مبدأ المسؤولية الجماعية،والذي يعد إجراءا تنظيميا عقابيا يتمثل في إصدار العقوبات بأنواعها على المسلمين الجزائريين. سواء كان ذلك على شكل مصادرة أو غرامة حربية كما كان نظاما عقابيا عنصريا ومخالفا لمبدأ فردية العقوبة حيث لجأت إليه الإدارة الاستعمارية كإجراء ردعي استثنائي للسكان المساندين للمقاومات الشعبية[4].

كما أنها عقوبة تسلط على قبائل قام بعض أعضائها بأعمال عدائية ضد الوجود الفرنسي العسكري والمدني، ثم نظر إليه على أنها مواصلة للحرب بطرق أخرى بضرب القبائل التي يشتبه في مساعدتها لجيوش الأمير عبد القادر وبمجرد أن اقتنع الجميع بأنها عمليات عسكرية تستهدف كل الأهالي بدون استثناء[5].

---

[1] أحميدة عميراوي وآخرون، **السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية 1844-1916**، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص142.

[2] محمد بليل، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين بين 1881-1914**، دار سنجاق الدين، الجزائر، 2013، ص126.

[3] عبد الرحمان زراقي، "الضراب في الجزائر ما بين 1871- 1914"، **مجلة الباحث**، دع، د س، ص ص 83، 92.

[4] عثمان زقب، **السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914، (دراسة في أساليب السياسة الإدارية)**، رسالة دكتورة في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص73.

[5] يحي بوعزيز، **السياسة الاستعمارية من خلال المطبوعات حزب الشعب الجزائري(1830-1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص ص، 132، 133.

وهكذا أصبحت المسؤولية الجماعية وسيلة لائقة ليتسع فرضها على الجرائم والمخالفات التي ارتكبت من طرف الجماعة أو عندما لا تريد قبيلة ما أن تسلم أحد أعضائها[1].

وبهذا جعلت الإدارة الفرنسية من مبدأ المسؤولية الجماعية وسيلة فعالة لقمع لصوصية الأهالي بأن تجعل الدوار والقبيلة مسؤولين عن السرقة وعندما لا يكتشف الفاعل تفرض غرامة مالية مشتركة عليهم لتستطيع تعويض ما سرق[2].

كما تكتسي العقوبة الجماعية طابعا مزدوجا بما أنها عقوبة وتعويضا ينتزع بالسلاح عن التخريب الذي يقوم به المسلمون.وبالنظر إلى طبيعة هذا الإجراء يمكن وصفه أنه إجراء فاحش وفادح ومخالفا لأكثر المبادئ وضوحا في القانون الجنائي" ألا وهو مبدأ فردية العقوبة"وهو حق تضمنه النصوص الفرنسية[3].

وبهذا نجد أن مبدأ المسؤولية الجماعية يشهد على تلاشي مفهومي الفرد والانسان في الحيز الاستعماري وتعويضها بجماعة أفراد فالكل دائما مذنب وكل هذا التقديم آل إلى مفهوم قانوني غير مسبوق وهو مفهوم الإذناب بدون خطأ أو مسؤولية. فأصبح العربي والقبائلي بصفة المفرد يعني العرب والقبائل بصفة الجمع وأقل ما يمكن قوله عن هذا المفهوم

---

[1] أندري نوشي وآخرون، **الجزائر بين الماضي والحاضر**، تر: اسطمبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 405.

[2] عدي الهواري، **الاستعمار الفرنسي للجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي 1830-1960**، تر: جوزيف عبد الله، ط1، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1913، ص ص 136،137.

[3] عثمان زقب، **المرجع السابق**، ص73.

الغريب أنه يكفي أن ينتمي أحد إلى قبيلة مالكي تنهال عليه السلطة بغرامة لا يملك أية وسيلة قانونية للإفلات منها[1].

ثانيا: مبررات فرض مبدأ المسؤولية الجماعية

عمدت الإدارة الفرنسية إلى وضع العديد من المبررات أثناء فرضها لمبدأ المسؤولية الجماعية، حيث ترى أن الهدف والغاية من هاته الإجراءات هو إثارة الخوف والرعب لدى الأهالي وتحطيم الروابط التي تضمهم لبعضهم البعض، ودفعهم إلى خيانة ذويهم للإفلات من انتقام مرتقب وأكيد من قبل الدولة الاستعمارية وبالتالي صاروا يدركون أنهم في حيز قانوني لا حق لهم فيه[2].

ومع تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية؛ نجده قد أثبت نجاعته وأعطى ثماره ليس فقط في مواجهة القوة المسلحة لعبد القادر بل حتى في القضاء على المخططات السرية لأنصاره داخل القبيلة، كما نجده يطبق عند وقوع الجرائم والسرقات في الأقاليم، دون التمكن من معرفة هوية الجناة الحقيقيين ولذلك كان واجب عليها فرض الغرامات على القبيلة التي وقع

[1] أوليفي لوكور غرانميزون، **الاستعمار الإبادة تأملات في الحرب والدولة الإستعمارية**، تر نوردة بوزيدة، د ط، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ص ص 271، 272.

[2] آجرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب التحرير 1945**، ج2، ط1، دار الأمة، 2013، ص ص 16، 17.

بها الجرم[1]. كما بررت العقوبة الجماعية على أنها إجراء حرب ووسيلة ضرورية لتنفيذ العقوبات للوصول إلى المذنبين الحقيقيين[2].

فالمعروف عند العرب خصوصا أن السارق لا يمكن أن يخفي عليهم سبب القتل، كما أن السرقة عندهم ممارسة يومية بسبب الطمع والجشع، فطبيعة الفرد العربي أنه لا يكتم السر ومن هنا فإن الإجراءات اللازم أخذها من أجل الوصول إلى الجناة الحقيقيين هي فرض المسؤولية الجماعية.حيث أشار الماريشال "بيجو" (Bugeaud)[3] عند قوله:" أن الوقائع دقيقة ومحددة، الاستنتاج منطقي ومستعجل والقرار صائب وفعال" وهنا نجد أن بيجو (Bugeaud) يرى أن كل الظروف مواتية للعمل وتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي[4].

وفق ما تراه الإدارة الفرنسية، أن الأهلي لا يجب أن يحكموا ويردعوا بالقانون العادي، لأن العربي سيبقى دائما يحمل نظرة العدو اتجاه الحكومة الفرنسية، وذلك المنتصر البغيض الذي عليه أن يغادر أرض الجزائر، وبناءا على نظرة ذلك الأصلي وجب على الإدارة

[1] "la responsabilité collective", **l' e cho du sud**, journal des interètes de Saida et des hauts plateaux , première anné,N°12,vendredi23 octobre 1896 ,p01.

[2]3Girault Arthur, **principes de colonilisation et de législation coloniale**, seconde édition, tomme 2, imprimerie contant la guerre, bar le buc, 1904, p520.

[3] مارشال فرنسا، ولد 1874 وتوفي في 1849، حاكم الجزائر خلال الفترة 1840-1847، نظم الاستعمار في البلاد ينظر، عثمان زقب، **المرجع السابق**، ص17.

[4] "la responsabilité collective" ,op , cit ,p1.

الفرنسية أن تحمي مواطنيها وتوفر لهم الأمن ولن يتحقق ذلك إلا بتثبيت المسؤولية الجماعية والعمل بها ضد الأهالي[1].

وعلى الرغم من زوال الظروف التي أدت إلى اتخاذ هذا الإجراء مازال المشرع يلجأ إلى أسباب صارت من الخيال لكن مازالت فعالة وبها يشرع لإجراء يمس بدقة مبدأ فردية المسؤولية ويدل هذا على أن الأهلي مذنبا في عيني الأوروبي بفعل قلب المبادئ المطبقة في بلده[2].

ضمن الحديث عن مبدأ المسؤولية الجماعية، فإنّ الإجراء العقابي المتطرف صدم الأمير نابليون، وعليه أصدر مرسوم حكومي بتاريخ 24 نوفمبر 1858 تم فيه إلغاء المسؤولية الجماعية حيث يرى الأمير نابليون أن الوضع اليوم يختلف تماما كما كان عليه فلقد بسطنا سلطتنا في جميع الأقاليم بشكل صريح، خاصة وقد أصبحنا نمتلك وسائل قوة ورقابة جد فعالة، فأصبح بإمكاننا، بل ينبغي علينا التخلي عن إجراءات فرضت للضرورة التي تقتضيها الحرب، واللجوء إلى استعمال المساواة والحكمة (العقل) في (زمن) أوقات السلم[3].

وقابل هذا المرسوم عدة احتجاجات ومنذ 1858 لم يتوقف المعمرون عن المطالبة بإعادة تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على القبائل كما أنهم ظلوا يكررون فكرة أن العقاب

[1] Silex**, De la sécurité** , imprimerie L.Aumeran et B.Paradi, philipperille**,** 1899, pp 17-18.

[2] غرانميزون أوليفي لوكور، **المرجع السابق**، ص271.

[3] "la responsabilité collective",op , cit ,p1.

الجماعي لا يمس إلا جماعة محددة ومتآمرة وأن تطبيقه لا يشكل ظلما والذي لا يعتمد على الفرد وإنما على العائلة وبالتالي وجب فرضه[1].

احتفظت الجمهورية الثالثة بمبدأ المسؤولية الجماعية وتم توسيع مجالات ولم تغير فيه شيئا[2] ولم يتفوه أحد من أعضاء اللجنة التي كلفت بدراسة بأي اعتراض عليه حسب مقرر اللجنة إرنست بيكار، الذي هنأ نفسه بذلك الإجماع[3] وأشاد به من خلال قوله:" للاحتلال قوانينه أنه يستعمل القوة لفرض الحق ولضرب البربرية التي تحاول الرجوع إلى حيث طردناها"[4].

وبهذا يبرز مدى سعادة أنصار الجمهورية الثالثة بإقرارهم للعقوبة الجماعية وترسيمها قانونيا بل وتوسيع مجالات تطبيقها، ذلك أن الإجراءات القمعية التي تحفل بها السياسة الأهلية للجمهورية الفرنسية الثالثة تمثلت في إقرار مبدأ المسؤولية الجماعية عند وقوع الجريمة.

---

[1] كمال كاتب، أوروبيون **أهلي، ويهود بالجزائر 1830-1962 تمثيل وحقائق السكان**، تر: رمضان زيدي، دار المعرفة، الجزائر، 2011، ص29 .

2عثمان زقب، **المرجع السابق**، ص75.

3غرانميزون أوليفي لوكور، **المرجع السابق**، ص271.

4 كريم ولد البنية،" سياسة الإخضاع وقوانين الاندجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر"، **مجلة الباحث** للعلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية، المركز الجامعي، الوادي، العدد2، ديسمبر 2011، ص65.

الفصل الأول

الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية في الجزائر ومجالات تطبيقها

أولا: الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية

1/ قرارات 1844

2/ قرارات 1845

3/ قرار 17 جويلية 1874

4/ قانون الأهالي

ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية

1/الغرامات الجماعية

2/ الحجز ومصادرة الممتلكات

3/الإبادة الجماعية

أولا/ الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية:

1/ قرارات 1844:

طبقت الإدارة الفرنسية عقوبة الغرامة الجماعية منذ السنوات الأولى للاحتلال حيث بإمكان الحاكم العام في الجزائر أن يعاقب قبيلة أو قرية من خلال فرض غرامة جماعية[1] وحسب المختصين في القانون الاستعماري، لا يمكن معرفة أصل هذا الإجراء بدقة لكننا نعرف أن بيجو (Bugeaud) هو من قام بتقنية حيث أصدر مرسوم بتاريخ 2 جانفي 1844 والذي أسس على إثره مبدأ المسؤولية الجماعية والذي فرض على القبائل التي ترتكب الجرائم على أرضها ولم يتم تحديد فاعليها[2].

وبالنظر إلى هذا القرار الذي أصدره بيجو الذي يخص تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية من غرامات ومصادرات جماعية، حيث يصدر في نفس السنة قرار يفرض المصادرة الجماعية لجميع القبائل التي انظمت إلى الأمير عبد القادر وقاومت الفرنسيين يوما ما وتم الاستيلاء على معظم الأراضي الزراعية التي بلغت نحو 500 ألف هكتار[3].

---

[1] عثمان زقب، **المرجع السابق**، ص75.

[2] سلوان رشيد رمضان الجوعاني، مؤيد محمود حمد المشهداني، "الاستيطان الأوروبي في الجزائر 1830-1881"، المجلد 20، عدد4، **مجلة جامعة تكريت للعلوم**، كلية التربية، قسم التاريخ، نيسان 2013، ص117.

[3] صلاح العقاد، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر، الجزائر، تونس، المغرب**، ددن، مصر، 1993، ص135.

2/ قرارات 1845:

إذا كان الحجز وسيلة متماشية مع أعمال الحرب فإن سلطات الاحتلال حاولت إعداد قوانين وتشريعات ومنها قرار *31 أكتوبر 1845*[1]. حيث ركزت على المصادرة الجماعية للسكان العروش والدواوير وهنا يتجلى فرض مبدأ المسؤولية الجماعية[2].

وعند الوقوف عند قرار 31 أكتوبر 1845 نجد أن هذا القرار هو إجراء حرب وبالخصوص أحكام المادتين 10 و11 منها واللتان تنصان على عدم مساس المصادرة إلا بالأهالي الذين يشتركون في أعمال عدائية ضد الفرنسيين أو القبائل الخاضعة لهم أو يقدمون المساعدة والدعم بصفة مباشرة أو غير مباشرة للعدو أو يتصلون ويتخابرون معه أو يتركون ملكياتهم وأقاليمهم التي يسكنونها ويلجأون إلى العدو ويعتبرون كذلك إذا غابوا عن مساكنهم لمدة تفوق ثلاثة أشهر[3].

وهكذا يتبين بأن هناك ثلاثة أسباب مؤدية للمصادرة، اثنان مذكوران، أعلاه في المادة 10 من أمرية 31 أكتوبر 1845 وهما معاداة الاحتلال أي مقاومته وترك الممتلكات

[1] عيسى يزير، **السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914**، شهادة لنيل الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2008-2009، ص42.

[2] بيرم كمال، **بلدية المسيلة المختلطة دراسة اقتصادية واجتماعية بين 1884-1945**، مذكرة ماجستير في تاريخ وحضارات البحر المتوسط، قسم التاريخ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، 2005-2006، ص61.

[3] بن يوسف محمد الأمين، **ملكية الدومين وتطور الإستيطان الفرنسي في الجزائر 1830-1870**، شهادة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2013-2014، ص147.

والغياب عنها والثالث سيضاف في قانون الصادر في 17 جويلية 1874 دول الحرائق الغابية والخاص بتهمة الضلوع أو السبب في الحرائق الغابية[1].

وبذلك يتبين بأن المصادرة خلال للاحتلال، قد غلب عليها الطابع الأمني، بشهادة بعض الفرنسيين بأنفسهم حول أن المصادرة في إفريقيا (الجزائر) هي إجراء استثنائي، إجراء يختص بالأمن العام وخارج أو بعيد عن القانون هي الباعث الوحيد الكامن من وراءه والظروف بشكل خاص هي التي أملته[2].

3/ قرار 17 جويلية 1874:

حاولت فرنسا الاستعمارية تطبيق تشريعات على الجزائر، حيث أصدرت قانون الغابات الجديد بتاريخ 17 جويلية 1874 حيث اعتبرت بموجبه بعض الأنشطة التي كان يمارسها الجزائريون الساكنون بالقرب من الغابات ويدل ذلك على إصرار الإدارة الاستعمارية بالاستنجاد بالهيئة التشريعية بتطبيق قانون العقوبات الجماعية[3] والذي عد الحرائق كأعمال ثورية توجب المصادرة واستغلتها الإدارة الاستعمارية في الحصول على الأراضي اللازمة لتوطين المعمرين[4].

---

[1] Girault Arthur ، op ، cit ، p237.

[2] Genty de Bussy ، **De l'établissement des français dans la régence d'Alger et des moyens d'en assurer la propreté** ، Paris ، frères librairie ، 1835 ،T1 ،p 385-386.

[3] محمد بليل، **المرجع السابق**، ص 126.

[4] بن يوسف محمد الأمين، **مرجع سابق**، ص129.

ولقد جاء قانون 17 جويلية 1874 ليوسع من سلطة مصلحة الغايات ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال الإجراءات الردعية التي نص عليها، حيث تضمن 11 مادة ومنه يمكن القول أن قانون 1874 جاء ليعزز السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر[1].

وقد أثر قانون 17 جويلية 1874 على خطر كل رعي في الغابات المحروقة لمدة ست سنوات، ردعا للحرائق التي تضرم الأهداف رعوية، وأن كل من يرتكب الحرائق في الغابات سوف يطبق عليه مبدأ المسؤولية الجماعية وما يترتب عنها من غرامات جماعية2.

كما أعتبر فعل اشتعال النار عملا إجراميا وعدائيا ومن الجزائريين ضد فرنسا وبالتالي سوف يتعرض فاعله للإجراءات الصارمة حيث تضمن هذا القانون مختلف دواعي تطبيق الحجز على ممتلكات القبائل في قضايا حرق الغابات، وفرض الغرامات وتطبيق العقوبات الجماعية3.كما نص هذا القانون على عقوبات أخرى نفس النشاط العادي، للفلاحين وارتكاب مخالفات تعرض هؤلاء الفلاحين لعقوبات أخرى منها دفع غرامة جماعية بعد كل عملية حريق، تطبيق عقوبات صارمة وردت في قانون الأهلي والمحاكم الردعية فرض الحراسة على القبائل المجاورة طول فترة الصيف[4].

وبهذا نجد أن قانون 17 جويلية 1874 جاء لتوسيع من السلطات القمعية لمصالح الغابات فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه فيهم بقضايا حرق

---

[1] A.Puton ، **code de la législation forestière**. I Roths child ، Edition ، Paris ، pp 162 ،168.

[2] آجرون شارل روبير، **مرجع سابق**، ص214.

[3] Victoriana Prax ، **etude sur la question forestière en Algèrié** ، imprimerie bécon lampronti ، Bone ، 1892 ، p60.

[4] محمد بليل، **مرجع سابق**، ص128.

الغابات وفرض غرامات مالية. إن هذا القانون يهدف إلى التشديد أكثر في حياة الجزائريين وجعلها أكثر بؤسا وحرمانا خاصة وأن معظم المجتمع الجزائري يتخذون من الغابات مصدر لعيشهم وأماكن استقرارهم[1].

4/ قانون الأهالي:

طبقت الإدارة الاستعمارية سياسة الزجر والإرهاب ضد الأهالي وبالغت في قسوتها وتجاوزت كل حدود المنطق والمعقول فأصدرت يوم 28 جوان 1881 ما عرف بقانون الأهالي أو الأندجينيا (le code de l'indiginat) وهي عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام حيث كان هذا القانون أداة إرهابية لقمع المسلمين الجزائريين[2].

فكان لقانون الأهالي أن يحفظ السيطرة الفرنسية في الحياة العادية وفي كل لحظة بإخضاع العرب لمعاملة جد خاصة وبدل على انتمائهم لفئة مختلفة يجب أن تبقى في الهامش لأنها تهدد الاستقرار حيث وضع الأهالي في وضعية قانونية غريبة[3].

حيث حدد هذا القانون 41 مخالفة خاصة بالأهالي وبفضل هذه القوانين حول للحاكم العام سلطة توقيع العقوبات الصارمة للأهالي دون محاكمة بدعوى حفظ الأمن وذلك بالسجن والتغريم. حيث حولت السلطات الإدارية حق سجن الأشخاص ومصادرة أملاكهم دون

[1] بوعلام بلقاسمي، **مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19م**، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص33.

[2] صالح فركوس، **محاضرات في تاريخ الجزائر، الحديث والمعاصر 1830-1925**، مديرية النشر، قالمة، 2010، 165.

[3] غرانميزون أوليفي لوكور، **مرجع سابق**، ص ص 314-315.

صدور حكم قضائي بذلك[1]. وأخطر ما تضمنه هو تشريع مبدأ المسؤولية الجماعية عند حصول أي حادث في مكان وتطبيق العقوبات الجماعية كذلك[2].

كما نجد أن أحكام الاندجينا تمنع السلطة للحاكم العام في توقيع العقوبات على الأهالي ولها أربعة أشكال أو لها سلطة الحجز في المعتقلات وسلطة فرض الغرامة الجماعية وهي وسيلة رهيبة سلطت على الجزائريين. وسلطة العزل وحبس الأشخاص وسلطة الوضع تحت الحراسة المشددة[3]. ونظرا لقساوة وصرامة هذا القانون عانت البلاد الأمرين من قانون الأندجينيا الذي نصب نقمته على المسلمين خاصة، فمن لم يدفع منهم الضريبة يسجن ومن سكن في جهة ثانية يسجن ويحطم بيته، أما القبائل الجزائرية فقد كانت خاضعة لأحكام الضمان الجماعي بحيث إن احترق غاب أو وقعت جناية خسائر أهل القبيلة مشتركون في المسؤولية وبهذا نجد أنه جاء ليثبت ويعزز تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية[4].

وبالنظر إلى قائمة المخالفات نجدها أنها كثيرة ومعقدة حيث ساهمت في غموضها لدى الأهالي مما جعل منه أداة استغلال وتسخير تستعملها الإدارة الفرنسية في حق الجزائريين[5].

---

1 يحي بوعزيز، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص38.

[2] عثمان سعدي، **الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وفي سنة 1954**، ط1، دار الأمة، 2011، ص642.

[3] صالح فركوس، **مرجع سابق**، ص ص 165، 166.

[4] أحمد توفيق المدني، **هذه هي الجزائر**، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011، ص160.

[5] آجرون شارل روبير، **مرجع سابق**، ص38.

ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية.

1/الغرامات الجماعية:

استخدمت الإدارة الاستعمارية الغرامات الجماعية، كوسيلة إذلال وقهر للجزائريين بغية إخافتهم وإرهابهم، كما أنها إحدى مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، حيث استعملت في البداية كأداة إخضاع للثائرين الجزائريين والقبائل المساندة لهم، ثم تحولت إلى مورد دعم لخزينة المستعمرة، ووحده الحاكم العام الذي يقيم وقتها وكمها وضرورتها[1] فيكفي أن ينتمي أحد إلى قبيلة ماكي تنهال عليه السلطة بغرامة مالية لا يملك أية وسيلة قانونية للإفلات منها[2].

لقد كانت الغرامات الحربية المسلطة من طرف إدارة الاحتلال الفرنسي مؤثرة جدا على الأهالي المسلمين، فمثلا نجد أن انتفاضة الزعاطشة عام 1848، يرجع في الواقع إلى قرار الإدارة الفرنسية إلزام سكان هذه الواحة بدفع مبالغ طائلة، الشيء الذي رفضه شيخ الواحة الشيخ بوزيان الذي عرف بجهاده مع الأمير عبد القادر ضد الفرنسيين[3].

استغلت الإدارة الفرنسية ثورات الجزائريين حيث جعلت من هذه الثورات السبيل الأمثل لفرض الغرامات المالية على الأهالي. كما أعطت موافقتها على فرض ضرائب الحرب

---

[1] عثمان زقب، **مرجع سابق**، ص84.

[2] أوليفي لوكور غرانميزون، **مرجع سابق**، ص272.

[3] محمد الطيب العلوي، **مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 عن نوفمبر 1954**، ط1، دار البعث للطباعة والنشر، 1985، ص 68.

إجباريا كما حدث سنة 1871 حددت قيمة الأموال التي يدفعها الجزائريون ب 25 مليون فرنك إلا أن هذا المبلغ قد ارتفع إلى 36.582.298 فرنك في جوان 1872[1].

كما أخضعت منطقة القبائل بعد ثورة 1871 إلى دفع غرامة تقدر ب 63 مليون فرنك، ولعدم تمكنهم من دفعها اضطر الكثير إلى بيع أغنامهم وأراضيهم وكان ذلك سببا في إفقار سكان المنطقة[2].

كما تمّ إرهاق كاهل سكان منطقة الزاب بالغرامات الحربية حيث تمّ فرض مبلغ مقداره 4500 فرنك ذهبي وذلك قصد اعترافهم بالاحتلال الفرنسي ولتجنب مشاركتهم في المقاومة المسلحة ضد الوجود الفرنسي بالجنوب على غرار ما حدث للذين شاركوا في ثورة المقراني 1871 بالشمال[3].

وفي برنامج المستوطنين الأوروبيين بعد سنة 1870، فيما يخص القضاء على الثروات واحتواءها، قامت الحكومة الفرنسية بفرض غرامات مالية على 298 بلدية قام ساكنوها بثورات ضد فرنسا قدرت ب 36.282.298 فرنك دفعها المسلمون كتعويض عن الحرب وكانت قيمة الأموال التي جمعت كتعويض على الحروب التي خاضها السكان ضد

[1]Charles Robert Ageron ،**l'Algériens Muslmans et la France 1871-1919** ، Paris : presse universitaire de France ،1968 ، p p 26 ،27.

[2] أوليفي لوكور غرانميزون، **مرجع سابق**، ص270.

[3] عبد الحميد زوزو، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر1830، 1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص198.

فرنسا هي 34.906.887 فرنك قدر عددهم ب 800.000 شخص، فإن فرنسا قد أجبرتهم على دفع تكاليف الحرب المقدرة ب 64.739.075 فرنك فرنسي[1].

كما فرضت غرامة مالية مضاعفة ب 8 مرات للضريبة السنوية المعتاد دفعها والتي فاقت 150.000 فرنك فرنسي فرضت على واحة العامري[2]. كما تعرضت منطقة المسيلة إلى عمليات القهر الجماعي، وفرضت فرنسا غرامات مالية قدرت ب 38.980 فرنك فرنسي بالنسبة لعرش أولاد دراج. وغرامة مالية قدرها 41.939 فرنك فرنسي على أولاد عدي القبالة.في الوقت الذي فرضت على عرش أولاد الدريعات غرامة قدرت ب 12.7285 فرنك فرنسي[3].

اعتمدت اللجان التأديبية في حساب الغرامات الجماعية 100 فرنك على كل بندقية متفجرة فمثلا نجد أن ثورة 1871 كلفت الجزائريين مبلغ 63.212.252 فرنك أي حوالي 70.4% من رأس مال الثائرين[4].

كما نجد أن الغرامات الحربية المفروضة على أعراش دائرة باتنة العسكرية المشاركة

[1] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص ص 159، 160.

[2] شهرزاد شلبي، **ثورة واحة العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزّيبان في القرن 19**، رسالة ماجستير في تاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، 2009، ص94.

[3] بيرم كمال، مرجع سابق، ص ص 62، 64.

[4] محمد الطيب العلوي، مرجع سابق، ص 68.

في انتفاضة الأوراس 1879[1] قدرت بعد مضاعفتها ب 70.565.207 فرنك حيث كان نصيب عرش لحلالة لوحده 52.744.50 فرنك وعرش الزحافة 58.480.80 فرنك فرنسي، بالإضافة لأعراش أولاد موسى بن عبد الله وأولاد عيشة وأولاد رابح وأولاد بلاح وتاخريبت والحدادة أما الغرامات التي فرضت على أعراش دائرة بسكرة العسكرية، التي شاركت في انتفاضة الأوراس سنة 1879، فقدرت ب 135.495 فرنك فرنسي أما أعراش دائرة خنشلة العسكرية في نفس القضية فبلغت غرامتها الحربية 12.100 فرنك فرنسي، ومجمل الغرائم الحربية بالنسبة للدوائر العسكرية الثلاثة: باتنة، بسكرة، وخنشلة وصل إلى 70.355.172 فرنك فرنسي[2].

[1] انتفاضة الأوراس 30 ماي قام بها أنصار محمد أمزيان عبد الرحمان باغتيال قايد بني سليمان ثم قايد أولاد داود وذلك لأنهما يقودان مجموعة من عملاء فرنسا للقضاء على الثوار في الأوراس، انظر، Charles Robert Ageron، op، p59.

[2] كريم ولد البنية، **مرجع سابق**، ص71.

جدول يمثل الغرامات المفروضة على أعراش ودوائر باتنة العسكرية[1].

قبائل الأعراش والدوائر	الغرامة الحربية بالفرنك
لحاحة	52.744.50
أولاد موسى بن عبد الله	11.515
بني بو سليمان	11.197.90
أولاد عيشة	15.652.70
الزحافة	58.480.80
أولاد رابح	14.401.60
تاخريبت	14.397
الحدادة	16.565.20

[1] أحميدة عميراوي وآخرون، **مرجع سابق**، ص142.

الجدول رقم 2: غرامات حربية متعلقة بدائرة بسكرة العسكرية[1]:

قبائل الأعراش والدوائر	الغرامة الحربية بالفرنك
أولاد قاسم	17.600
تكوت	14.400
أولاد سليمان بن حمزة	12.800
أولاد عبد الرحمن	10.605
بني ملكان	16.800
السراحنة وأولاد سيدي محمد	23.300
الشرفة	8.640
السعادتة	2.850
المرادسة	7.750

[1] احميدة عميراوي وآخرون، **نفسه**، ص142.

بعد عرضنا للمختلف الغرامات الحربية التي فرضتها الإدارة الفرنسية على الأهالي أثناء قيام أي ثورة أو مقاومة ضدها، نتوجه الآن لعرض آخر يخص مسألة الغابات والتي لها دور فعال في فرض غرامات باهظة أرهقت الأهالي فمنذ سنة 1836 أنشأت فرنسا مصلحة الغابات وهذا بقصد وضع خارطة، للغابات الجزائرية وتحديد مساحتها الإجمالية ومن هنا انطلقت عمليات اغتصاب أملاك الجزائريين واضطهادهم[1].

وبمجيء بيجو حاكما عاما على الجزائر اتجهت مسألة الغابات نحو التعقيد ففي سنة 1843 صدرت أوامر عن بيجو تمنع القبائل الجزائرية من إضرام النيران في أطراف الغابات، وتحمل سكان المناطق لمجاورة للغابات مسؤولية حمايتها من الحرائق مهددة إياهم بالمثول أمام المحكمة الحربية وبناءا على قرار بيجو تم تصنيف حرائق الغابات ضمن الأعمال الإجرامية المعادية للجيش الفرنسي، تترتب عنها متابعات قضائية تعرض القبائل الجزائرية لعقوبات قاسية ومنها الغرامات المالية[2].

وقد اتخذت الإدارة الاستعمارية من الحرائق ذريعة لتسليط، أقصى العقوبات على الجزائريين حيث تفرض غرامات مالية تعادل أربع مرات قيمة الزكاة على القبائل التي يثبت تورطها في حرق الغابات أو تخلفها عن إطفاء النيران التي تنتشر في الغابات[3].

[1] آجرون شارل روبير، **المرجع السابق**، ص197.

[2] بوعلام بلقاسمي، **مرجع سابق**، ص30

[3] عيسى يزير، **مرجع سابق**، ص49.

وعلى إثر اندلاع حرائق سنة 1865 بمتّيجة وقسنطينة وجهت الاتهامات للأهالي في حين أن الأسباب الحقيقية لهذه الحرائق كانت قلة حذر الأوربيون والحرارة الشديدة، ومع ذلك طالب أصحاب الامتيازات الغابية من مصلحة الغابات أن تطبق مبدأ المسؤولية الجماعية على الأهالي كما طالبوا بتعويضات تدفع في شكل غرامات مالية حددّوا قيمتها ب 9 مليون فرنك[1].

بعد الحرائق الكبرى التي وقعت سنة 1873 والتي أدت إلى إتلاف 75.313 هكتار من الغابات والتي أدت إلى إثارة حملة شرسة ضد الأهالي فرضت تطبيق عقوبة جماعية وفي هذه الأثناء تم تشكيل لجنة اجتمعت في عنابة وهذه اللجنة هي التي توصلت إلى سن قانون 17 جويلية 1874م ليوسع من سلطة مصلحة الغابات ويزيد من معاناة الجزائريين من خلال فرض مبدأ المسؤولية الجماعية وما يترتب عنه من غرامات جماعية[2].

عرفت الجزائر سنة 1881 حرائق مهولة ترتب عنها عقوبات قاسية، فقد فرضت على 46 قبيلة غرامات مالية قدرت ب 2.200.000 فرنك، ومنهم سكان دوار بلدية العاتقية المختلطة، الذين اضطروا لوحدهم إلى دفع غرامة قدرها 6676 فرنك، غير أن أفدح عقوبة جراء حرائق 1881 تكبرها سكان بلدية غرابة، حيث فرضت عليهم غرامة قدرها

[1] حسين الحاج مزهورة، "السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر"، **مجلة المصادر**، عدد2، السداسي الثاني، 2009، ص118.

[2] حسين الحاج مزهورة، **مرجع نفسه**، ص 119.

4.300.000 فرنك فرنسي[1] كما جاء قرار في 24 جانفي 1888 يقضي بفرض غرامة قدرها 6.210 فرنك على أهالي فرع قبيلة بوسماعيل ببلدية تابلاط المختلطة وهذا بسبب الحرائق التي نشبت بمنطقتهم[2].

وبهذا نجد أن الإدارة الاستعمارية جعلت الغابة أداة لسلب وتعب الأهالي من خلال التغريم الجماعي ضد القبائل والدواوير فزيادة على الغرائم المفروضة بسبب الحرائق كانت تفرض الغرامات في حالة امتناع السكان القاطنون بجوار الغابات عن صيانة الغابات في فصل الصيف والمواسم الجافة[3].

2/ الحجز ومصادرة الممتلكات:

استغّل الفرنسيون الانتفاضات الشعبية لمصادرة أملاك المجموعات الأعراش والدواوير ظنا منهم أن سياسة القمع والمصادرة هي أنجح علاج للقضاء على الروح الوطنية. حيث كان الحجز أداة فعالة من أدوات الإدارة الاستعمارية لضرب القبائل الثائرة أو المساندة للمقاومات الشعبية، حيث يعتبر الحجز الجماعي خطير على مصالح القبائل، ذلك لشساعة الأراضي كما أنه يصعب التمييز بين القبائل المذنبة وغير المذنبة هذه الأخيرة يشملها الحجز بحكم وجود أراضيها وفق ما يعرف بالملكية المشتركة4.

---

[1] جمال قنان، **التوسع الاستعماري ظاهرة عدوانية تسلطية واستغلالية**، أعمال الملتقى الدولي حول الاستعماريين بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص63.

[2] حسين الحاج مزهورة، **مرجع سابق**، ص 129.

[3] إبراهيم مهدية، **القطاع الوهراني ما بين 1850 و1919، دراسة حول المجتمع الجزائري**، الثقافة والهوية الوطنية، منشورات دار الدين، وهران، 2006، ص ص 23، 24.

[4] محمد الطيب العلوي، مرجع سابق، ص ص 61، 62.

وتضاف عمليات الحجز والمصادرة إلى الإجراءات القانونية التي بحوزة الحاكم العام حيث يعرض بقرار إداري بسيط بسبب القيام بأعمال عدائية ضد الفرنسيين أو القبائل التي خضعت لهم أو بسبب مساعدة العدو المسلح كما نجد أن المصادرة لا تحمل أي خطر على فرنسا ولا تكبرها خسائر مادية كما تعتبر إجراء ضروري لإثراء ممتلكات الدولة. كانت أولى عمليات الحجز والمصادرة التي طبقتها السلطات الاستعمارية على الأملاك التي تم إخلائها من طرف أصحابها مع بداية الاحتلال[1].

كما أصدر بيجو (Bugeaud) قرارا في 1842 بمصادرة الأراضي التي لا توجد عليها أبنية، كما تم مصادرة الأراضي التي لا يملك أصحابها ملكية حيث بلغت ما يقارب ب 200 هكتار[2].كما تم مصادرة أراضي الجزائريين وخاصة بعد الثورات العارمة حيث تمت مصادرة أراضي 313 بلدية قدرت مساحتها ب 2.639.60 هكتار[3].كما تمت مصادرة كل أملاك المتمردين بعد ثورة 1871 حيث قدرت ب 2.640.000 هكتار[4].كما تمت مصادرة كل أملاك أولاد سيدي الشيخ ووضعت تحت الحجز كإجراء عقابي مع تحميل أولاد سيدي الشيخ في الشمال مسؤوليات هجمات إخوانهم في الجنوب[5]. استخدمت الإدارة الاستعمارية

[1] كمال كاتب، **مرجع سابق**، ص110.

[2] محمد حسان الهندي، **الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستقلال**، العربي للإعلان والنشر، دمشق، 1988، ص117.

[3] عمار بوحوش، **مرجع سابق**، ص 159.

[4] مصطفى الأشرف، **الجزائر الأمة والمجتمع**، ترجمة خنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص73.

[5] Gourgeot F ، **situation politique de l'Algérie** ، **challamelaimé édtion libraire Algérienne et colonial** ، Paris ،1881 ، p156.

أسلوب المصادرة على نطاق واسع وخاصة بعد الثورات العارمة بين سنتي 1870 و1871[1].

وإثر ثورة المقراني والتي تعتبر أشهر عملية حجز جماعي شملت 2.589.608 هكتار[2].

وبالنظر إلى حجم المصادرات التي ارتكبت في حق الأهالي نجد أن إجراءات الحجز والمصادرة كانت لديها آثار عميقة ويمكن اعتبارها من أخطر مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية.

3/الإبادة الجماعية:

اعتبرت الإبادة الجماعية مظهرا وأسلوبا استخدمته الاحتلال الفرنسي، وهو إحدى مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية بالرغم من أن إدارة الاحتلال الفرنسي لم يكن لها قرار صريح من إدارتها بتبني هذا النهج، غير أن أقوال مسؤوليها وسياسييها وقادتها العسكريين سوء سلوكياتهم الميدانية تشير بوضوح إلى تأييد ما يحصل من إراقة الدماء المسلمين وإبادة العنصر الأهلي. وتعني الإبادة الجماعية مجازر جماعية[3]. إن حرب الإبادة

[1] حسينة حاميد، **المستوطنون الأوروبيون والثورة الجزائرية (1954-1962)**، ط1، منشورات سحب الجزائر، 2007، ص20.

[2] Girault Arthur ، op ، cit ،p519.

[3] غرانميزون أوليفي لوكور، **مرجع سابق**، ص21.

التي قادها الاستعمار على الشعب الجزائري قد ساهمت في وفاة ملايين الجزائريين ومعظمهم كانوا من سكان الأرياف[1].

لقد استغل الفرنسيون الانتفاضات الشعبية لتنفيذ أحكام بالإعدام على الكثير من الجزائريين ضنا منهم أن سياسة القمع هي أنجح علاج للقضاء على الروح الوطنية، لكن الانتفاضات التي قامت وظهرت بعد ذلك أكدت أن روح المقاومة أقوى من القمع والإرهاب والإبادة، كما أنّ هناك أراء سادت لدى إدارة الاحتلال ضمن سياساتها الأهلية من ذلك القضاء على الأصلي بمختلف السبل[2].

حدثت عمليات قتل وإبادة منذ الأيام الأولى للاحتلال متجاوزة المعاهدة المعروفة التي وقعت مع الداي حسين، حيث ارتكبت مجزرة رهيبة في مدينة البليدة على مشارف العاصمة ومثل هذه المجازر تكررت كثيرا في مختلف مناطق الجزائر[3].

وفي خلال عامين 1842-1843 اجتاحت قوات بوجو غرب الجزائر ودمرت المدن وأتلفت الزرع والضرع وكان عملها أشبه بحركة تدمير واسعة النطاق[4]، وإن من أبرز جرائم الإبادة الاستعمارية ما تعرضت له قبيلة العوفية في أفريل 1832 حيث خرجت قومه من الجزائر وفاجأت رجال القبيلة نائمين في خيامهم وذبحت أفراد القبيلة وإبادتهم عن آخرهم

[1] مصطفى الأشرف، **مرجع سابق**، ص22.

[2] مصطفى الطيب العلوي، **مرجع سابق**، ص71.

[3] جمال يحياوي، **دوافع الهجرة الجزائرية خلال القرن 19**، الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال(1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص ص 44، 45.

[4] مارسيل آجريتو، **الوطن الجزائري**، تر: عبد الله لولو، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959، ص 35.

بتهمة الاعتداء على وفد فرحات بن السعيد والذي جاء يطلب التعاون مع الفرنسيين[1] وبعد هذه المذبحة أصدر الجنرال ارتياحه عن هذا العمل الوحشي والبطولة والنباهة التي أظهرها الجنود[2].

كما نفذ الجنرال بيليسي (Pélissier)[3] في حق قبيلة أولاد رياح القاطنة بجبال الظهرة غرب الجزائر العاصمة بتهمة دعم مقاومة الشيخ الشريف محمد بن عبد الله الملقب ببومعزة: حيث أقدم الجنرال على إصدار أوامر بإشعال النيران في مدخل غار الفراشيش الذي لجأ إليه السكان وبدأ الدخان يتسرب إلى الداخل لخنق الجزائريين بعد نفاذ الهواء[4] ولقد كانت حصيلة قتلى الجزائريين حسب تقرير رسمي تتمثل في ألف قتيل[5].

إن المحرقة التي أحدثها بالأهالي في مغارات جبال الظهرة، كانت محرقة كبيرة تمثل إبادة خطيرة كما تعبر عن وحشية المستعمر وجرمه، وبالنظر إلى حروب الإبادة التي جاء بها الفرنسيون حيث أدت إلى تناقض حاد في أعداد السكان وعبرت ذلك "اللجنة الإفريقية" عام 1833 بالقول" لقد ذبحنا مجموعات كبيرة من الناس بلا جريرة" وقولها لقد قتلنا أناسا كانوا يحملون رخص التجول وذبحنا سكان مدن وقرى مشكوك فيهم، ظهر فيما بعد أنّهما

---

[1] مسبير فرانسوا، **سانت أرنو أو الشرف الضائع**، تر: مسعود حاج سع، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007، ص100.

[2] بن عثمان خوجة حمدان، **المرآة** ، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الزبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1882ص ص 80، 81.

[3] ولد في فرنسا سنة 1794 وتوفي في 1864، عين لقيادة الجيش الفرنسي في القرم، ينظر، عثمان زقب، **مرجع سابق**، ص17.

[4] مسبيرفرانسو، **مرجع سابق**، ص239.

[5] المرجع نفسه، ص 240

أبرياء...." مع العلم أنها لم تكشف سوى نتفا من أهوال المجازر التي جدت حقيقة على الأرض مما تشيب له الولدان باعتراف قادتهم1.

وفي رسالة لسانت أرنو حيث يقول: " إننا بين مليانة وشرشال... لقد أحرقنا ودمّرنا كل شيء، وما أكثر عدد النساء والأطفال الذي اعتصموا بثلوج الأطلس، فماتوا بردا وجوعا...إنك تركتني عند قبيلة البراز، أحرقتهم كلهم، وأتيت على الأخضر واليابس... واليوم فإني في قبيلة بني سقاس وأتيت فيها على الزرع والضرّع... أحرقت كل شيء في طريقي... وكانت أكداس جثث أولئك الذين ماتوا في الليل من شدة البرد متراكمة وكانت كلها جثث بني ناصر الذين أحرقت قراهم ومنازلهم وشردتهم أمامي"[2].

وهذا الكونت ديرسيون ينكّل بالنساء والأطفال باقتراف أبشع الجرائم " إننا أتينا ببرميل مملوء آذانا أزواجا أزواجا من الأسرى ...اقترفنا جرائم يذوب لوحشيتها الجلود..."[3].

وهذه رسائل دومونثانياك المشهور بقطع الرؤوس يكتب في رسائل جندي " كانت النسوة والأطفال العالقون بالأشواك يستسلمون لنا، وكنا نقتلهم ونذبحهم، وكانت أصوات الضحايا المذعورين والمحتضرين نختلط بأصوات الحيوانات التي كانت تجأر وتخور وتتأوه من كل جانب، إنه الجحيم"[4]،" لا يمكن تصور الرعب الذي يستولى على العرب حين يرون قطع رأس بيد مسيحية فإني أدركت ذلك منذ زمن بعيد وأقسم بأنه: لن يفلت أحد من أظفاري...

---

[1] Charle André Julien ، **histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871)** ; press universitairede France ،Paris ،1964 ،p313.

[2] بشير بلاّح، **تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889)**، ج1، دار المعرفة، 2006، ص162.

[3] فرحات عباس، **ليل الاستعمار**، تر: أبو بكر رحال، منشورات ANEP، الجزائر، 2005، ص82.

[4] Chaler André Julien ،op ،cit ،p314.

وأما قطع الرؤوس فيكون على مرأى ومسمع جميع الناس...يجب قتل جميع الذكور الذي تجاوز و15 سنة وسبي جميع الناس... وإبادة كل من لا يمرغ تحت أرجلها كالكلاب"[1].

[1] فرحات عباس، **مرجع نفسه**، ص78.

الفصل الثاني

تأثير مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين.

أولا: التأثير السياسي والقانوني

ثانيا: التأثير الاقتصادي

ثالثا: التأثير الاجتماعي

لقد خلف تطبيق قرار مبدأ المسؤولية الجماعية آثارا مدمرة على المجتمع الجزائري، حيث تجاوزت أضراره الجوانب المادية للتأثير في مختلف النواحي الاجتماعية حتى أنه كان سببا أساسيا في بروز آثارا سلبية مست مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية[1].

أولا: التأثير السياسي والقانوني

1- منافاة العقوبة الجماعية للعقوبة الفردية:

مبدأ المسؤولية الجماعية هو إجراء تنظيمي عقابي مارسته الإدارة الاستعمارية الفرنسية على المجتمع الجزائري وهو مخالف لأكثر المبادئ وضوحا في القانون الجنائي أي مخالف لقانون مبدأ العقوبة الفردية والذي ينص على هذا القانون على أن تكون العقوبة إلى الشخص غير المسؤول عن الفعل الإجرامي، وأي فعل خارج القانون ولا يصح أن تنال أحد أفراد أسرته أو أحد أصدقائه أو أي فرد داخل المجتمع ولا يشترط أن تمس العقوبة الفاعل فقط بل تمس أيضا الشريك والمحرض والمتدخل والمخفي[2].

فعقوبة الجريمة في القانون هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون التفريق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الثروة فإن تبين أن العقوبة فرضت على الشخص الغير مسؤول عن الجريمة[3].

[1] عثمان زقب، المرجع السابق، ص 86.

[2] غرانميزون أوليفي لوكور، المرجع السابق، ص 270.

[3] نفسه، ص 271.

فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فورا وتعويض على المحكوم عليه والعقوبة لا يجوز فرضها إلا إذا أورده نصا عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة وما شابهها ولكن عند فرنسا نرى عكس هذا الشيء حيث قامت بكسر هذا القانون واللجوء كما تحدثنا سابقا إلى العقوبة الجماعية رغم أنه مخالف للقانون وحقوق الإنسان متخذه مجموعة من التبريرات لإثبات قانون العقوبة الجماعية والمسؤولية الجماعية عامة ومن أجل ردع به السكان المساندين للمقاومات الشعبية واستغلال جهود وثروات الشعب الجزائري وغيرها[1].

رغم ذلك كان مخالف للقانون غير أن السلطات الفرنسية عملت به وجعلته حق تضمنه النصوص الفرنسية بموافقة أغلبية حكامها الذي أدمجته في قانون 17 جويلية 1874 مخلفا مجموعة من الآثار السلبية على الجزائريين وخدم المصلحة الفرنسية[2].

2 – أثر تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في إيقاف المقاومات:

أثر هذا القرار عن المقاومات عن طريق فرض الغرامات الحربية إذ فرضت على مناطق القبائل إثر ثورة 1871 حيث وصلت غرامتها الحربية إلى 63 مليون فرنك حيث أفقرت السكان لاضطرارهم إلى بيع ممتلكاتهم من الماشية وأراضي لتسديد هذه الغرامة الحربية الباهظة ويصف وأن المعيار الذي اعتمدته اللجان التأديبية بحساب هذه الغرامات الحربية الباهظة[3].

[1] محمد الطيب العلوي، المرجع السابق، ص 68.

[2] غرانميزون أوليفي لوكور، المرجع السابق، ص 272.

[3] نفسه، ص 273.

وحسب الأستاذ كمال ولد نبية قدر بـ 100 فرنك على كل بندقية متفجرة وبالتالي حسب هذه الأخيرة فإن الانتفاضة قد كلفت الجزائريين مبلغ 63.212.252 فرنك، أي حوالي 70.4% من رأس مال الثائرين ذهب هذا المبلغ كله لصالح الاستيطان وإصلاح ما تخرب من الحرب كالمدارس والثكنات من اجل إطفاء الانتفاضات والمقاومات[1].

وأشار عبد الحميد زوزو في كتابه نصوص ووثائق الغرامات الحربية المفروضة على أعراش دائرة باتنة العسكرية المشاركة في انتفاضة الأوراس 1879 قدرت بعد مضاعفتها بـ 70.207.565 فرنك وعرش زحافة بـ 58.480.80 فرنك بالإضافة إلى أعراش أولاد موسى بن عبد الله وأولاد عيشة وأولاد رباح وتاخريبت والحدادة[2].

وأما الغرامات التي فرضت على أعراش بسكرة العسكرية التي شاركت في انتفاضة الأوراس 1879 قدرت بـ135.495 فرنك أما أعراش دائرة خنشلة العسكرية في نفس القضية بلغت غراماتها الحربية 12.100 فرنك[3].

ومجمل الغرائم الحربية بالنسبة للدوائر العسكرية الثلاث باتنة وبسكرة وخنشلة وصلت إلى 70.355.127 فرنك، وأثرت الغرامات الحربية وتطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على مسيرة المقاومات[4].

---

[1] كريم ولد نبية، المرجع السابق، ص 71.

[2] تقارير قائد فرقة قسنطينة اللواء فومول، 12 جويلية 1879، AOM2H34، (1830– 1900)، المرجع السابق، ص 198.

[3] نفسه، ص 199.

[4] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا: التأثير الاقتصادي:

1- تفكيك وحدة الأرض ومصادرتها:

أ - تفكيك وحدة الأرض:

عملت السلطات الفرنسية على تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في المجال الاقتصادي والتي نتج عنها تفكيك وحدة الشعب الجزائري ذلك أن هذه الأخيرة أدركت منذ الوهلة الأولى مدى ارتباط الفرد الجزائري بأرضه وهو ما صرح به "بيجو" Bugeaud يوم 14 ماي 1840 قائلا " أينما تتوفر المياه الصالحة يجب تركيز الكولون وتوزيع الأرض عليهم وجعلهم مالكين دون محاولة التعرف على أصحابها "[1].

وفعلا بفضل هذا القرار تم نهب الأراضي الخصبة لصالح المستوطنين والتي كانت بحوزة الجزائريين على النحو التالي:

- مساحة أراضي الاستيطان عام 1850 بلغت 115000 هكتار.
- مساحة أراضي الاستيطان عام 1870 بلغت 766000 هكتار.
- مساحة أراضي الاستيطان عام 1900 بلغت 1683000 هكتار[2].

[1] عدة بن داهة، **الخلفيات الحقيقة للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1873)**، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص ص 131- 132.

[2] نفسه.

فقد استطاع قرار مبدأ المسؤولية الجماعية في هذا المجال أن يفكك الملكية الجماعية للجزائريين ولو جزئيا كما نجح في ضرب وحدة القبيلة والعرش بعدما تعرضت لفقدان الأرض في ظل الأزمات والمحن[1].

إن الوصول إلى تفتيت ملكية العرش للأرض سيؤدي حتما إلى إضعاف قدرة السكان على زراعة الأرض وما ينجر عنه عجزهم وشراء الفرنسيين لها بأنجس الأثمان مما يسهل على الإدارة الاستعمارية الاستيلاء عليها[2]. وأدى سلب أراضي الجزائريين دون تمييز واستغلالهم إلى انكسار وتفكيك تركيبة المجتمع وعجز عن الصمود أمام الهجرات الاستيطانية [3]. كما نجم عنها فصل الفلاح الجزائري عن أهله وأرضه مما اضطره إلى العمل لدى غيره بعد أن فقد أخصب أراضيه الزراعية وتراجع الإنتاج الزراعي، فهدف السلطة الاستعمارية من هذا القرار هو تطبيق العقوبة عليهم جميعا بنزع ملكية الفرد الجزائري واقتلاعه من جذوره وذلك بحكم ارتباطه الوثيق بأرضه والتي تعد مصدرا أساسيا لكسب رزقه خاصة وأن غالبية المجتمع الجزائري يغلب عليه الطابع الريفي[4].

---

[1] إبراهيم مياسي، **مقاربات في تاريخ الجزائر، (1830 – 1968)**، دار الهومة، الجزائر د، س، ص134.

[2] الغالي الغربي وآخرون، **العدوان الفرنسي على الجزائر الخلفيات والأبعاد**، دار هومة، الجزائر، ص 206.

[3] قليل مليكة، **هجرة الجزائريين من الأوراس إلى فرنسا (1900 – 1939)**، رسالة ماجستير في تاريخ الأوراس الحديث والمعاص، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 – 2009، ص 26.

[4] صالح عسول، **اللاجئون الجزائريون بتونس ودورهم في الثورة (1956 – 1962)**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008 – 2009، ص 09.

وفعلا فمع استمرار ضغوط الإدارة الاستعمارية على الفلاحين، اضطر ذلك بيع أراضيهم للمعمرين الجدد خاصة وأنه ما بين1830 –1847 شهدت الجزائر سياسة تدميرية استيطانية حيث انتشرت ظاهرة السطو بالقوة على أراضي الفلاحين وقطع الغابات واستغلالها في الحصول على الحطب دون إذن من أحد[1].

وكما تعدى تطبيق هذا القرار حتى الثروة الحيوانية التي تعرضت هي الأخرى للنقصان والتدهور الشديد وكمثال على هذا النقصان ما سجل في عام 1856 تقلص العدد إلى مليون رأس أما في عام 1900فقد وصل العدد أقل من 84600 رأس فقط[2].

كما انعكست هذه الوضعية على المحاصيل الزراعية فقد انحصرت الزراعة الجزائرية المعاشية المتواجدة في الجبال والمنحدرات بعد أن كانت قائمة في السابق على السهول والأحواض الغنية[3].

[1] بوعزة بوضرساية، **سياسة فرنسا البربرية (1830 – 1930) وانعكاساتها على المغرب العربي**، دار الحكمة الجزائر 2010، ص 107.

[2] بوعزة بوضرساية، المرجع السابق، ص 107.

[3] نفسه، ص 108.

فلا ريب أن العامل الاقتصادي دخل في ربط المجتمع الجزائري بالأرض وهو الأمر الذي دفع سلطة الاحتلال إلى البحث عن أحسن السبل لتفكيك اللحمة التي تجمع بين الجزائريين فكان منها أن تمادت وتخطت القانون بإصدار مبدأ المسؤولية الجماعية الذي ساهم في انهيار نظام القبائل وكذا تعطيل أو توقيف مسار الحركات العصيانية للقبائل وتمرداتها ضد الاحتلال[1].

وكمثال على ذلك تفكيك قبيلة عكرمة عكرمة الغرابة إلى 16 فصيلة وتفكيك الفراقة (معسكر،الجنوب الوهراني) فمساحة الأراضي الجماعية التي كانت بحوزة هذه القبيلة والمقدرة بـ 12556هكتار وتضمن العيش لـ 2385ساكنا قسمت إلى ملكيات فردية على 948 شخص[2].

إن سياسة مصادرة الأراضي باسم التشريعات العقارية أدت إلى إبادة قبائل بأكملها وتشريد الباقي وحصارهم في الجبال والأراضي القليلة الخصوبة كما أن الأمر الآخر هو استبعاد أحكام الشريعة الإسلامية من المعاملات العقارية في فرنسة الأراضي[3].

---

[1] عدة بن داهة، **الاستيطان الصراع حول ملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962)** منشورات وزارة المجاهدين، 2008 ج2، ص ص 26، 28.

[2] عدة بن داهة، **الاستيطان الصراع حول ملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر (1830 – 1962)**، ص30.

[3] رشيد فارح، **المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وأثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري**، الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر 2007 ص ص118 –119.

وأفرز إقرار مبدأ المسؤولية الجماعية آثارا سلبية على الاقتصاد المعاشي للفلاحين أثناء مصادرتها وحجز الأراضي التي أدت هذه الأخيرة إلى انخفاض كبير في إنتاج المحصول الرئيسي وهو القمح ما بين 1860 إلى 44% في بداية القرن 20م[1].

كما سجل هبوط حاد في تربية الماشية بسبب مصادرة أراضي الرعي مما اضطر السكان على التخلي عن نشاطهم الفلاحي وتوقفت هجرات قطعان الماشية الموسمية من الجنوب إلى الشمال الشيء الذي دفع بالفلاحين إلى اقتراض النقود لدفع الضرائب كل هذه الأسباب جعلتهم يغسلون ويفقدون أراضيهم[2]. فأصبحوا بعد فترة متشردين ومتسولين ومما زاد تفاقم وضعهم هو حرمانهم من القروض الفلاحية التي تقدم بسخاء إلى المستوطنين والأوربيين لذا أخذوا يجعلون لدى الكولون بأجور زهيدة تراوحت ما بين نصف فرنك عن 14 ساعة من العمل اليومي[3].

[1] نجاة دهنون، **التشريعات الاقتصادية الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري (1830 – 1900)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ معاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 – 2016، ص 66.

[2] محفوظ قداش، **الجزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830 – 1954)**، ترجمة محمد المعراجي، منشورات Anep الجزائر 2008، ص218.

[3] الصادق دهاش، **الملكية الخاصة وتأثيرها على الجزائريين في القرن 19م**، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائرإبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 121.

ب – مصادرتها:

ومن انعكاسات قرار مبدأ المسؤولية الجماعية هي مصادرة أراضي الجزائريين حيث عملت السلطات الفرنسية على زعزعة حياة الجزائريين بشكل خطير حيث نتج عنها آثار متلاحقة والسعي إلى النفاذ إلى عمق أراضي الجزائريين من خلال نزعها للجزائريين وإعطائها للأوروبيين وتشجيع عملية الاستيطان واعتبار هذه العملية قانونية وليست اغتصاب لأنها في النهاية تهدف إلى خدمة المصلحة العامة في نظرهم[1].

بأن هذا يخدم الاستيطان الاستعماري والتوسع من خلال استيلاء الإدارة الاستعمارية على ملايين هكتارات الجزائريين، بتأثير من القوانين الفرنسية وتدعيم تطبيقها عليهم بتشجيعات أخرى قضائية وتأديبية لتكتيل عملية المصادرة الشاملة التي ترتب عنها انعكاسات سلبية على الجزائريين وتعليقا على هذا الموقف وامتلاك الأوروبيين لهذه الأراضي واغتصابها بواسطة شرعية استعمارية بتواطؤ من المشرع لأخذ أراضي الجزائريين الذين تدهورت أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية[2]. حيث سعت الإدارة الفرنسية عمدا إلى تطبيق هذا القرار بهدف الاستيلاء على المزيد من الأراضي التي تم اغتصابها في بداية الاحتلال إلى غاية 1863 التي أصدرت قرار المشيخي في أفريل 1863 الذي كان يهدف إلى حصر القبائل الجزائرية في المناطق المعينة التي أصبحت تسمى فيما بعد الدواوير[3].

---

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 136.

[2] جمال يحياوي، **دوافع الهجرة الجزائرية خلال القرن 19م**، الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال (1830 – 1962)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007، ص ص 44 – 45.

[3] Stora (B) **histoire contenporaine de l'Algérie, (1830 – 1988),** kasbah 2004, pp 29 – 32.

وكان لها تأثير ثنائي يتمثل الأول في القضاء على الحقوق المكتسبة سابقا بإعادة توزيع الأراضي من جديد بين الدوار والبلدية والدولة والثاني يتمثل في إيجاد آلية عرض جميع أراضي الجزائريين المتبقية في السوق الفرنسية للعقار ولهذا الغرض قامت الإدارة الاستعمارية بعملية مسح شملت معظم القبائل الجزائرية التي قدرت بـ 659 قبيلة ما بين 1865 و1869 وهدف منها هو إحصاء الأراضي ومصادرة الخاضعة للقبائل في بداية الأمر وخاصة بعد مجيء قرار مبدأ المسؤولية الجماعية ليتم تطبيقه، وإصدار قانون الغالب على المغلوب الذي أدى إلى إضعاف المجتمع والتوسع وإحكام السيطرة على الجزائريين[1].

واستطاع الاستعمار الفرنسي من خلال هذا القرار الاستيلاء على أراضي الجزائريين وهناك أمثلة عديدة من مصادرات التي تمت بعمالة وهران جراء تطبيق هذا القانون حيث أحدث انهيار للعنصر العربي، الذي باع عدد كبير من أراضيه تحت تأثير هذا القانون وكانت لجنة "جول فيري" قد تلقت احتجاجات الجزائريين بسبب تعسف هذا القانون الذي أفقدهم أراضيه وبالتالي حدوث الفقر واللاأمن[2].

ومما نستخلصه من هذا القرار الذي حجز من خلاله الأراضي وبيعها للمستوطنين بأثمان زهيدة من أجل الاستيلاء على الأراضي[3].

[1] Stora (B) op cit pp 29 – 32.

[2] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، المرجع السابق، ص ص 166 – 167.

[3] نفسه، ص ص 166 – 167.

فمثلا بالقطاع الوهراني تم إحصاء 31 قبيلة في منطقتي مستغانم ووهران إلى غاية 1899 في مساحة قدرت بـ 3.745.733 هكتار تم توزيعها إلى المجموعات الخمسة (أملاك دولة وأملاك بلدية والملكية الخاصة والملكية الجماعية والملكية العمومية)[1].

وبذلك فإن هذا القانون أثر سلبا على الجزائريين بانتزاع أراضيهم واتخذت منه الإدارة الاستعمارية أداة فعالة لمصادرة أراضي الجزائريين وإعطاء قوة فعالة للإدارة الاستعمارية لمواصلة فرنسة أراضي الجزائريين وتشجيع الاستيطان من جهة أخرى وامتلاك أراضي الجزائريين وفق إجراءات جد معقدة فمن خلال تقرير " شوفو " Choufou نبه فيه بأن هذا القانون أحدث انتهاكات في حق الجزائريين مذكرا بمثال عن فقدان أحد دواوير منطقة مستغانم ملكيتهم العقارية[2].

واستخدمت الإدارة الفرنسية في خضم تطبيق هذا القانون عدة أساليب واحتجاجات وحيل وممارسات غير شرعية للاستيلاء على أراضي الجزائريين فمن خلال هذا القرار تسبب في حدوث نزاعات بين أفراد القبيلة المالكين لقطع الأراضي وفتح المجال أمام المستوطنين لشراء أراضي الجزائريين[3].

[1] **Fery (J) et autre, commissions d'etudes des gaustions algeriens, paris 1 mai au 30 jauillet 1891**, p 45.

[2] شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص741.

[3] العياشي عنصر، "**الاستعمار والتكوين الطبقي في الجزائر**"، **مجلة بحوث الاقتصادية**، القاهرة، 1996، ص ص 162 – 163.

2- الضرائب:

من خلال قرار مبدأ المسؤولية الجماعية أجبرت السلطات الفرنسية الجزائريين لدفع الضرائب مجبرين لا مخيرين[1].

حيث أنها لم تكتف من تجريد الجزائريين من أراضيهم فقط بل سلطت عليهم الضرائب التي كانت تمتص من خلالها عرق الشعب الجزائري[2].

أ - أنواع الضرائب:

ومن أهم أنواع الضرائب التي كانت مفروضة على الجزائريين بالقطاع الوهراني كمثال، حيث أنها لا تكمن خطورتها بأنها ثقيلة إذ ما قورنت بالمحصول الإنتاجي الذي يتحصل عليه الجزائريون في نهاية الموسم الفلاحي أو عدد قطعان ماشيتهم وإنما في عدم عدالتها والتمييز الملحوظ بين الجزائريين في تحصيل الضرائب[3]. حيث خضعت عمالة وهران إلى نوعين من الضرائب:

ضرائب عربية: منها العشور على المحاصيل الزراعية وضريبة الزكاة على قطعان الماشية.

ضرائب فرنسية: مباشرة وغير مباشرة[4].

---

[1] كمال كاتب، المرجع السابق، ص 29.

[2] رزاقي عبد الرحمن، "**الضرائب في الجزائر ما بين (1871 – 1914)**"، **مجلة الباحث** الفصلية االتاريخية نابعة للجيش الوطني الشعبي نوفمبر، 1886، العدد 3، ص ص 38 – 43.

[3] Agerone (ch r) **les algeriens musulmans t1** op cit 195.

[4] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 205.

وبالرجوع إلى موضوع الضرائب نجد أن المشرع الاستعماري الفرنسي قد اعتمد على القوانين السابقة، التي كان لا يزال بموجبها القيام بجباية الضرائب العينية وبعد تثبيت أقدام الاستعمار الفرنسي تم إصدار مرسوم 17 جانفي 1845 بدفع الضرائب نقدا، حيث شملت جميع مناطق الجزائر[1].

وكانت الضرائب العربية الاتية بعمالة وهران كما تحدثنا عنها سابقا تخضع لحساب معين كالأتي :

العشور: وهي تخضع لحساب يناسب المساحة المزروعة بواسطة ثورين من البقر ما بين 12 و14 هكتار في السهول المنتجة وما بين 8 و10 هكتار في المناطق الجبلية[2].

الزكاة: وهي خاصة بقطعان الحيوانات، كانت تفرض على جميع الحيوانات الأهلية المستغلة للفلاحة والموجهة للتجارة وإعفاء الحصان والبغل منها:[3]

وحسب تروسل (Troussel) فان مصلحة جباية الضرائب وفرت جميع الوسائل المادية والبشرية لإجبار الجزائريين على تحصيل الضرائب من خلال المراسيم المختلفة وقرارات الحاكم العام، وكان لهذه المصلحة مساعدين من الأهالي يخضعون لرئيس البلدية الكاملة الصلاحيات والقيادة بالبلديات المختلفة وقد ارتبطت المراسيم والقرارت الموضحة لجباية الضرائب بقانون الأهالي خاصة المجدد في 15 جويلية 1914[4].

---

[1] عبد الحميد زوزو، المرجع السابق، ص 206.

[2] نفسه، ص 206.

[3] محمد بليل، المرجع السابق، ص 97.

[4] رزاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ص38 – 44.

ب – الآثار السلبية للضرائب على الجزائريين:

كانت الضرائب المفروضة على الجزائريين أثرا مباشرا على الفرد والمجتمع معا في الجزائر، لما حملته من إجراءات صارمة لدفع المستحقات وتوفير وسائل مختلفة للمحكمة في تحصيل الضريبة الذي ارتبط بقانون الأنديجينا الذي حمل في العديد من مواده إلزام السكان الجزائريين في ذلك، وكان الحاكم العام نفسه يشرف على هذه العملية بإرسال تقارير يطالب فيها بإلزام الجميع بالضرائب[1]. ومما لا شك فيه أن الجزائريين اشتكوا من هذا النظام القمعي الذي سلط عليهم خاصة سكان الريف الذين أصبحوا الفقر بسبب دفع الضرائب كتمويل ميزانيات البلديات ودفع الرشاوي للقيادة وبذلك ازداد الفلاح عجزا وبؤسا وتعرض للغرامات الجماعية وللسجن أحيانا[2]. وازداد تسلط الإدارة الاستعمارية على الجزائريين بأن مست صميم مجتمعه بتطبيق أقصى العقوبات عليه، ذلك ما أورده أجرون Ageron في إحدى هوامش دراسته "فإذا العربي لم يدفع الضرائب فإن الموثق يبيع له قطعانه ويضع زوجة الفلاح في السجن إلى غاية التحصيل"[3].

[1] رزاقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص45.

[2] Ageron (ch), **les algeriens musulmans, , t2, et la France 1871 -1914 p u f** op cit pp, 707 - 730.

[3] مهديد إبراهيم، **الجزائريون في القطاع الوهراني (1900 – 1940)**، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة وهران، الجزائر، 1999، ص ص 53 – 54.

وحسب تصريح الأهالي للجنة فيري لقد ضربنا وذللنا وعملت نساؤنا بسوء وكانت السلطات المحلية جد قاسية علينا، وعندما يشتكي أحدنا يسجن ويغرم ويتم حجز أراضينا أو مصادرتها[1].

إن الضرائب المفروضة على الجزائريين بمختلف أنواعها أدت إلى تحطيم المجتمع الجزائري مما أدى ببعض المسؤولين والممثلين وشخصيات فاعلة في المستعمرة إلى انتقاد هذا الأسلوب والدعوة إلى وضع آليات للعلاج وإلغاء الضرائب العربية ومساواة الجميع في الضرائب على رغم إصرار المستوطنين على إبقاء الضرائب العربية لأنها تشكل القاعدة الأساسية لميزانية العمالات وحسب جريدة (إكوادور) لابد من وضع آلية ليستفيد منها المجتمع الأوروبي والعربي من هذه الضرائب[2]. وهذا الاهتمام المتزايد بالجانب الاقتصادي هو الذي سيدفع المستوطنون في الجزائر بالضغط من الحزب الاستعماري وتواطؤ نواب الهيئة التشريعية من إعطاء صك أبيض لهم التحكم في إفقاد الجزائر[3].

[1] رزاقي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 45.

[2] نفسه، ص 45.

[3] شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص 443.

ثالثا: التأثير الاجتماعي

1 – تفقير المجتمع:

بعد تضرر المجتمع الجزائري وتحطمت قياداته وعلاقاته الكبرى فبعد أن تمكنت الإدارة الاستعمارية من تطبيق قرار مبدأ المسؤولية الجماعية وما نتج عنها منها أضرار حيث أنها ألحقت ضررا كبير بالجزائريين بعد ان تمت مصادرة أراضي الفلاحين وطردهم إلى أراضي أقل غنى[1]. هذا من جهة وفرض الضرائب الثقيلة عليهم ومنعهم من الرعي في الغابات من جهة أخرى وكان الهدف هو تكوين طبقة فقيرة من الجزائريين تساهم بجهد عضلاتها في الاقتصاد الرأسمالي والعمل عند المستوطنين بثمن زهيد وقد ترتب عن هذه التشريعات إيجاد يد عاملة وتكوين طبقة كادحة عمالية في الأرياف والمدن والهجرة إلى فرنسا لخدمة الصناعة الفرنسية[2].

وهكذا وجد المشروع الاستيطاني في القطاع الوهراني ضالته باستغلال بشع لليد العاملة الجزائرية منفذا عليها عدة ضغوطات فمنطقة سيدي بلعباس جلب المستوطنون اليد العاملة الأجنبية المغربية والاسبانية بدلا من الفلاحين الأهالي الذين انتزعت منهم أراضيهم[3]. ومن أجل تحطيم المجتمع الريفي الذي قاوم الاستعمار الفرنسي مرارا حيث عملت على تفكيكه وفرض غرامات جماعية[4].

---

[1] شارل روبير أجرون، **تاريخ الجزائر المعاصر**، تر عيسى عصفور، د ن، الجزائر، 1982، ص 97.

[2] Ageron (ch r) t2 op cit pp 81 – 80.

[3] Ageron (ch r) t1 op cit p 146.

[4] محمد بليل، المرجع السابق، ص 145

أما سكان الحضر وقياداتهم فقد فقدوا مكانتهم ولم يستطع المجتمع الجزائري في الريف والمدينة من الصمود أمام السياسة التمييزية التي انتهجتها الإدارة الاستعمارية في نهاية القرن التاسع عشر وتحول مالك الأرض إلى عامل يومي في مزارع الكروم[1].

وفي بعض الصناعات الحديثة التي ظهرت في بداية القرن العشرين لدمج الجزائريين في المنظومة الرأسمالية يعيشون على الكفاف لأن الأجر الذي كان يتلقاه هذا الجزائري فلاحا كان أو حرفيا يتراوح ما بين 0.5 و1.6 في 14 ساعة عمل ولم تصل لأقصى ارتفاعها في بداية 1900 إلا 4 فرنكات واستغلت فرنسا هذه الطبقة الكادحة في مشاريعها الضخمة كشق الطرق ومد السكك الحديدية والنقل البحري لتأسيس الشركات واستغلال المناجم[2].

وبالرجوع إلى تطبيقات قانون الأهالي والغابات ومصلحة الضرائب والدعاوي القضائية المرفوعة على الجزائريين نتأكد بأن هذا القرار عملت به على إفقار المجتمع الجزائري وتأسيس لبروز نظام طبقي يخدم مصلحتها خاصة بعد تحول الفلاحين إلى طبقة بائسة بسبب إثقال كاهلهم بعبء الديون حيث أجبرتهم المحاكم الاستعمارية على دفعها وأخذ ما يملكونه من أراضي وما يعادلها[3].

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 147.

[2] شارل روبير أجرون، المرجع السابق، ص ص 461 – 464.

[3] عمار بوحوش، **العمال الجزائريون في فرنسا**، ش . و. ن .ت، الجزائر، د س ص 93.

2 – التمايز الطبقي:

أثر تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية على المجتمع الجزائري ظهور نظام التمايز نتيجة القوانين والأوضاع المزرية التي عاشها الجزائريين في مختلف المادين، حيث تراجعت قوة المجتمع الجزائري الذي أصبح يعيش ظروفا حالكة من خلال النماذج المختلفة للمحالات التي سجلتها المصادر الرسمية الاستعمارية والدراسات الأخرى التي وضحت لنا المعاناة الحقيقية لهذا المجتمع الذي كان منسجما يعيش في قبيلته ويتعاون معها[1]، حيث واجه الاستعمار خلال المقاومات لكن المستوطنين قد استغلوا أبناء البلد الأصليين للعمل في حقول كروم حيث توسعت هذه الزراعة على حساب حاجات السكان المتمثلة في الحبوب والبقول[2].

تتضح الصورة أمامنا بأن هذا القرار وما انجر عنه أوجد طبقتين رئيسيتين هما الطبقة الأوروبيين المستوطنين الغنية التي فككت المجتمع الجزائري مستغلة للقوانين المختلفة لصالحها وطبقة فقيرة من الجزائريين تشكل الأغلبية من المجتمع الجزائري[3].

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 146.

[2] نجاة دهنون، المرجع السابق، ص 70.

[3] يحي جلال، **السياسة الفرنسية في الجزائر (1830 – 1959)**، دار المعرفة، لبنان، 1959 ص 24.

وبالعودة إلى تركيبته التي تكونت في ظل الاستعمار الفرنسي في نهاية القرن التاسع عشر نجد أن العوامل المختلفة التي أثرت عليها وأفرزت نظاما جديدا غير الذي تواجد قبل الاستقرار الفرنسي في الجزائر خاصة بتطبيقها قوانين الاستثنائية فحسب دراسة "التواتي الهواري"، فإن المجتمع الريفي كان يتكون أغلبيته من خماسين ومساكين بنسبة 31.5% سنة 1901، لترتفع إلى 35.85% سنة 1941إلى 41.76%[1].

وكان هؤلاء المالكين لا يتجاوز متوسط ملكيتهم 10 هكتارات[2]، لذلك يمكن أن نصنف المجموعات الاجتماعية في أواخر القرن التاسع عشر بوجود طبقة متوسطة من المالكين الجزائريين وأقلية من المالكين العقاريين الذين ربطوا علاقات مع الإدارة الاستعمارية والخماسي وهي الفئة الأخيرة في السلم الاجتماعي وأهميتها الاجتماعية غير معروفة[3].

وكانت الطبقة الكادحة التي توجهت نحو المدن إحدى الطبقات الاجتماعية التي تكونت في بداية القرن العشرين بالعمل في المدن نتيجة فقدانها لأراضيها لأسباب عديدة كالضرائب وعبء الديون ونظام الربا ...الخ وتحولت إلى عمال يوميين أو موسميين ودفع ضريبة الفرق[4].

---

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 25.

[2] يحي جلال، المرجع السابق، ص 26.

[3] سيف الإسلام الزبير، **صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي**، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988، ص ص 9 -16.

[4] يحي جلال، المرجع السابق، ص 27.

وعاشت ظروف اجتماعية سيئة لتعرضها لأمراض مختلفة وسوء التغذية والسكن في البيوت القصديرية ولم تكن القوانين العمالية التي طبقت على عالم الشغل في الجزائر عادلة وكان الفرق واضحا بين العمال الجزائريين والأوروبيين من حيث قيمة الأجر وعدد الساعات وكان التحول واضحا من قبل المستوطنين من نمو الطبقة البروليتارية العربية ومحاولة التيارات اليسارية تدعيمها وإدماجها في النشاط النقابي لأهداف سياسية بهدف خنق المجتمع الجزائري للقضاء على تماسكه إذ عملت الإدارة الاستعمارية إلى المساهمة لتأسيس الطبقات الموالية كالأستقراطية الفلاحية بالريف التي أصبحت الأداة الأساسية لخدمتها كجمع الضرائب[1].

وتنفيذ التشريعات التأديبية وأصبح لها قيادات من باشاوات وأغوات حيث عنى الفلاحون من تصرفاتهم وأوجدت هذه الأداة وبعض القضاة والمفتشين والحجاب والحراس وغيرهم من بعض أفراد المجتمع الجزائري بالمناطق الحضارية الذين تمتعوا بامتيازات عديدة منها حصولهم على العقارات بالمدن والأراضي الفلاحية بالأرياف[2].

[1] برنيار أندري وآخرون، **الجزائر بين الماضي والحاضر**، تر اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، د، م، ج، الجزائر، ص 252.

[2] نفسه.

وأما الأوروبيين فقد أصبحوا في فترة وجيزة يملكون أراضي واسعة وأموالا كثيرة للضغط على الجزائريين برفع الدعاوي القضائية ضدهم مما سهل المضاربين لهذه الوضعية وشراءهم للعقارات من الجزائريين بأثمان زهيدة حيث فقد الجزائريون الآلاف من الهكتارات[1]، وقامت بإصدار القوانين والمراسيم التي تعالج هذه الأوضاع للتوحيد العقاري وتسليم عقود الملكيات فتصبح العملية واضحة في نظرهم[2].

واستفاد المستوطنون من نتائج تطبيق القوانين العقارية التي سمحت لهم باغتصاب العديد من الأراضي حسب تصور كل مشرع والإدارة الاستعمارية في الجزائر[3]، وشجعت المجالس الأوروبية والدوائر الرسمية عملية منح المستوطنين وأبنائهم أراضي مجانية من هجرتهم إلى الجزائر وإصدار قانون الجنسية 1889 للتمتع بنفس حقوق الفرنسيين والضغط على مصلحة الرهن العقاري لتقديم العقود لهم وطمأنتهم ومساعدتهم على بناء المراكز الاستيطانية وتوسيعها[4].

[1] برنيار أندري وآخرون، المرجع السابق، ص253.

[2] شارل روبير أجرون، **الجزائر المسلمون وفرنسا**، ج2، ص 283.

[3] علي عبود، **الصراع والاستيطان حول ملكية الأرض 1830 – 1899**، القطاع الوهراني نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013 –2014، ص150.

[4] شارل روبير أجرون، ج2، المرجع السابق، ص 284.

لقد أحدثت التشريعات الاستعمارية المرتبطة بمصادرة الأراضي هزات عنيفة بالمجتمع الجزائري وأدت إلى تفكيكه وبروز اضطرابات اقتصادية واجتماعية وإعادة تشكيل نسيج اجتماعي آخر وسيتعرض هو الآخر بدوره لانعكاسات هذه السياسة المطبقة على الجزائريين[1].

3- الهجرة:

إن تطبيق مبدا المسؤولية الجماعية كمصادرة أملاكهم وفرض الضرائب المجحفة عليهم وعبء الديون، وغيرها كلها أدى إلى انتشار مظاهر البؤس والفقر وتدهورت حالتهم الصحية بانتشار الأمراض والأوبئة والأزمات[2]، وهذا ما جعل العديد من العائلات الجزائرية إلى الهجرة حيث هاجر منها من القرى والأرياف وتذكر المصادر أن مدينة الجزائر وحدها قد نقص عدد سكانها لأكثر من النصف سنة 1836 وعلى جانب ذلك هاجر أيضا العيان والقادة السياسيين فقد تم اتهام العناصر الفاعلة في الساحة الدينية والسياسية منذ الوهلة الأولى بالتآمر أو الارتباط بالأتراك أو بالانضمام إلى مقاومة الأمير عبد القادر[3].

[1] شارل روبير أجرون، ج2، المرجع السابق، ص 286.

[2] صالح العنتري، **مجاعات قسنطينة**، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974، ص 16.

[3] عبد الحكيم رواحنة، **السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر، (1870 -1930)**، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 55.

وتعود أسباب والدوافع التي جعلتهم يفرون وما يسمى بالهجرة سواء داخل الجزائر أو خارجها التخريب والتدمير فهذا أكثر عمل مارسته السلطات الاستعمارية إذ قامت بنهب أملاك الخواص والعوام ونهب المحلات التجارية وكل ما يملكه الجزائريون وكذلك الإبادة والتشريد والنفي فقد حدثت عمليات القتل والإبادة وارتكبت مجازر رهيبة وغيرها من أعمال العنف وجعلتهم يفقدون الأمن والأملاك وأصبح الجزائريون يعيشون أوضاعا مزرية[1]، وهذا ما جعل السكان يهاجرون فجأة إلى البلدان العربية والإسلامية وكذلك تأمينا على حياتهم والفرار من الفقر والقتل والعذاب[2].

[1] جمال يحياوي، **دوافع الهجرة الجزائرية خلال القرن التاسع عشر**، الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، ص ص 44 – 45.

[2] نفسه، ص 46.

الخاتمة

نستخلص من هذه الدراسة التي تناولت في عمومها، أخطر المبادئ التي عملت بها الإدارة الفرنسية وهو مبدأ المسؤولية الجماعية العديد من الاستنتاجات يمكن ذكرها كالتالي:

1- يعتبر مبدأ المسؤولية الجماعية كنموذج من بين العديد من المبادئ التي أتخذها الاحتلال ضد الشعب الجزائري، وقد وجدت ضالتها في الاعتماد على حجج ومبررات وهمية لتبرير سياستها وهو دعم هاته القبائل لزعماء المقاومات الشعبية، ومحاولة كبح التمردات التي تقف في طريقها.

2- استخدمت إدارة الاحتلال مجالات عديدة وذلك بغية تفعيل مبدأ المسؤولية الجماعية من خلالها فنجد الغرامات الجماعية، الحجز والمصادرة الجماعية، الإبادة الجماعية.

3- كانت الغرامات الجماعية، وسيلة إذلال للأهالي طبق من خلالها مبدأ المسؤولية الجماعية ومن أبرز الغرامات وأشهرها الغرامة التي فرضت على منطقة القبائل بعد ثورة 1871 قدرت بـ 63 مليون فرنك، كذلك الغرامة التي أجبر سكان منطقة الزاب على دفعها حيث قدرت بـ 4500 فرنك، وذلك لتجنب مشاركتهم في المقاومة المسلحة بالجنوب. كما قامت الحكومة الفرنسية بفرض الغرامات الجماعية على كل من يشكل خطر على مصالحها فشملت مثلا واحة العامري ومنطقة المسيلة كما مست الغرامات الجماعية كل من أعراش دائرة باتنة العسكرية، أعراش دائرة بسكرة العسكرية، أعراش خنشلة العسكرية. وبهذا نجد ان الغرامات الجماعية كرّس وفعّل من خلالها مبدأ المسؤولية الجماعية.

4- استخدمت إدارة الاحتلال الفرنسي، الحجز والمصادرة كإحدى صور مبدأ المسؤولية الجماعية حيث تمت مصادرة كل أملاك المتمردين إثر الانتفاضات الشعبية، ومن ثمّ أصبح الحجز والمصادرة الجماعية، أداة فعّالة لضرب القبائل الثائرة، وأكبر عملية حجز كانت إثر ثورة المقراني شملت 2.589.608 هكتار.

5- مثلت الإبادة الجماعية نوعا من أنواع تطبيق، مبدأ المسؤولية الجماعية، حيث شنت الجيوش الفرنسية حملات إبادة جماعية على السكان العزل والقبائل، فعند وقوع جريمة أو سرقة كانت تجد هذه الأحداث كذريعة مبدأ المسؤولية الجماعية، فلم تعاقب صاخب الفعل وإنما تجدها فرصة لتبيد القرية أو القبيلة بكاملها، ومن أشهر عمليات الإبادة الجماعية إبادة قبيلة أولاد ريّاح القاطنة بجبال الظهرة، كانت محرقة كبيرة تمثل إبادة خطيرة تعبّر عن وحشية المستعمر وجرمه.

6- خلّف تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية، العديد من الآثار حيث تم تفكيك بنية المجتمع والاقتصاد والقضاء على روح المقاومة، وفك الروابط بين الجزائريين، تحول العلاقات الاجتماعية بين العروش والعائلات بتقلص روح الجماعة وبروز الروح الفردية. انتشار التمايز الطبقي بين طبقة الأوروبيين المستوطنين الغنية، التي فككت المجتمع الجزائري مستعملة القوانين لمصالحها وطبقة فقيرة من الجزائريين تشكل أغلبية المجتمع الجزائري. تردي أوضاع الأهالي اقتصاديا، بعد الغرامات الثقيلة ومصادرة أراضي الجزائريين ومنعهم من الرعي، في الغابات فادى ذلك إلى بروز ظاهرة الهجرة الجماعية حيث أصبح طريق

الهجرة هو سبيل النجاة من بلد يسودها الفقر والحرمان والقتل والتعذيب فمبدأ المسؤولية الجماعية بمجالاته الثلاثة، بداية بالغرامات الجماعية والحجز والمصادرة وأخيرا الإبادة الجماعية كان كالطاغية التي نزلت على المجتمع الجزائري دمرته وأنهكته على الآخر كما أنه مبدأ مخالف لمبدأ فردية المسؤولية والعقوبة، التي وجب على الإدارة الاستعمارية أن تعمل بها وأن يتحمل صاحب الخطأ والجريمة مسؤوليته ليس أن يدفع كل أفراد قريته أو قريته ثمن الجرم الذي ارتكبه.

الملاحق

الملحق رقم 01: مقال عن مبدأ المسؤولية الجماعية[1]

Saïda, le 22 Octobre 1896

LA

Responsabilité Collective

Ce n'est point sans stupeur que nous avons vu le Conseil municipal d'Oran invoquer les « principes républicains » pour rejeter un vœu en faveur de l'application de la responsabilité collective des tribus pour les crimes et délits.

Nous avions cru jusqu'à ce jour que les Chambres de députés et de sénateurs s'étaient réservé le monopole des phrases dites « principes » avec lesquelles on peut faire périr les colonies, suivant une exclamation célèbre. Mais les édiles oranais ont des tendances décentralisatrices et on pensé les affirmer en montrant qu'ils savent eux aussi opposer à une proposition juste et pratique de vagues formules politiques.

Ces honorables citadins peuvent sans doute faire sur la Place d'Armes de la rhétorique en toute sécurité et décider que la Déclaration des droits de l'Homme est un argu-

[1] La responsabilité collective, op , cit ,p1

الملحق رقم 02: إصدار قانون الانديجانا 1881[1]

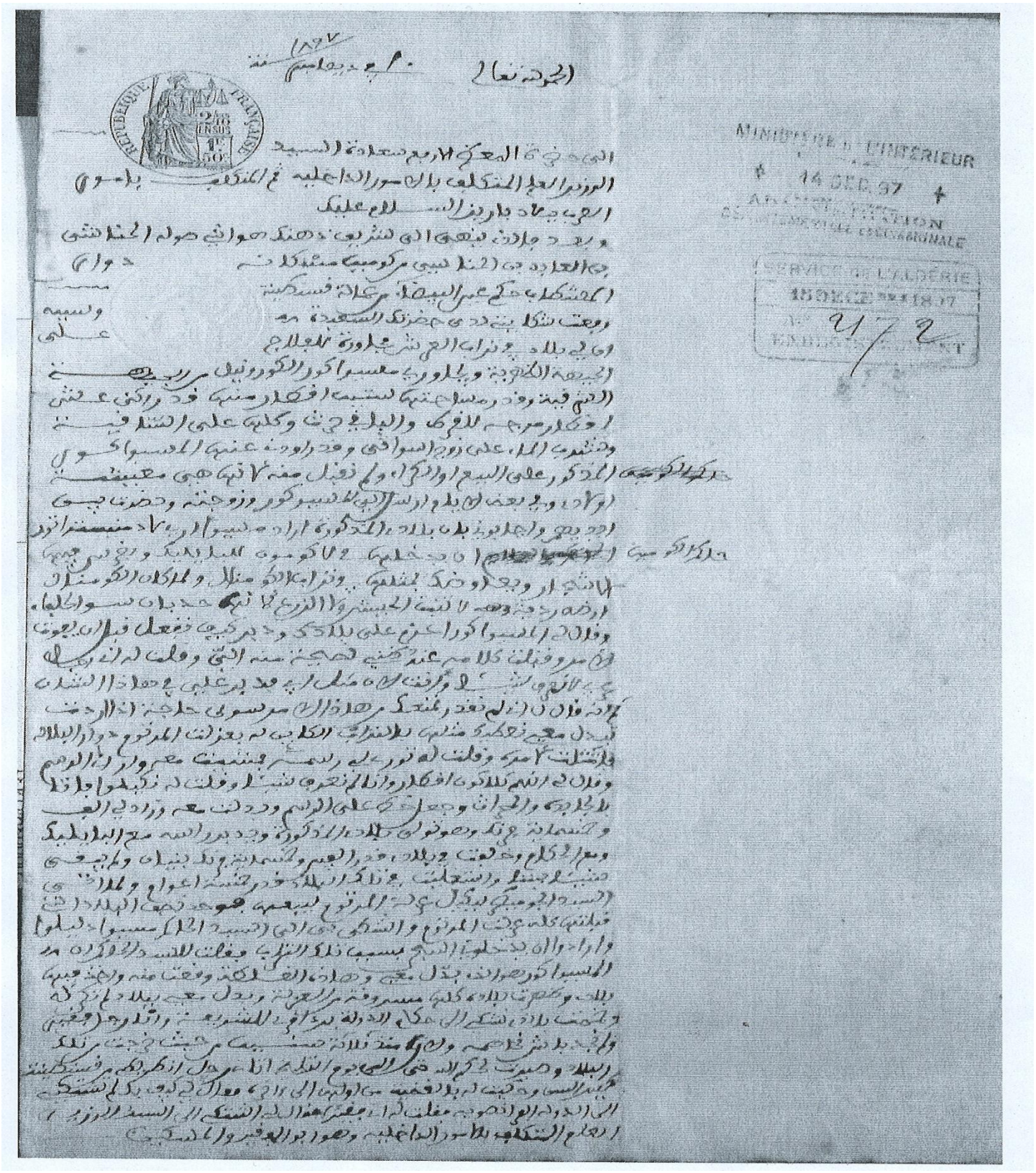

[1] محمد بليل مرجع سابق ، ص 208

الملحق رقم 03: الكشف العام للحرائق[1].

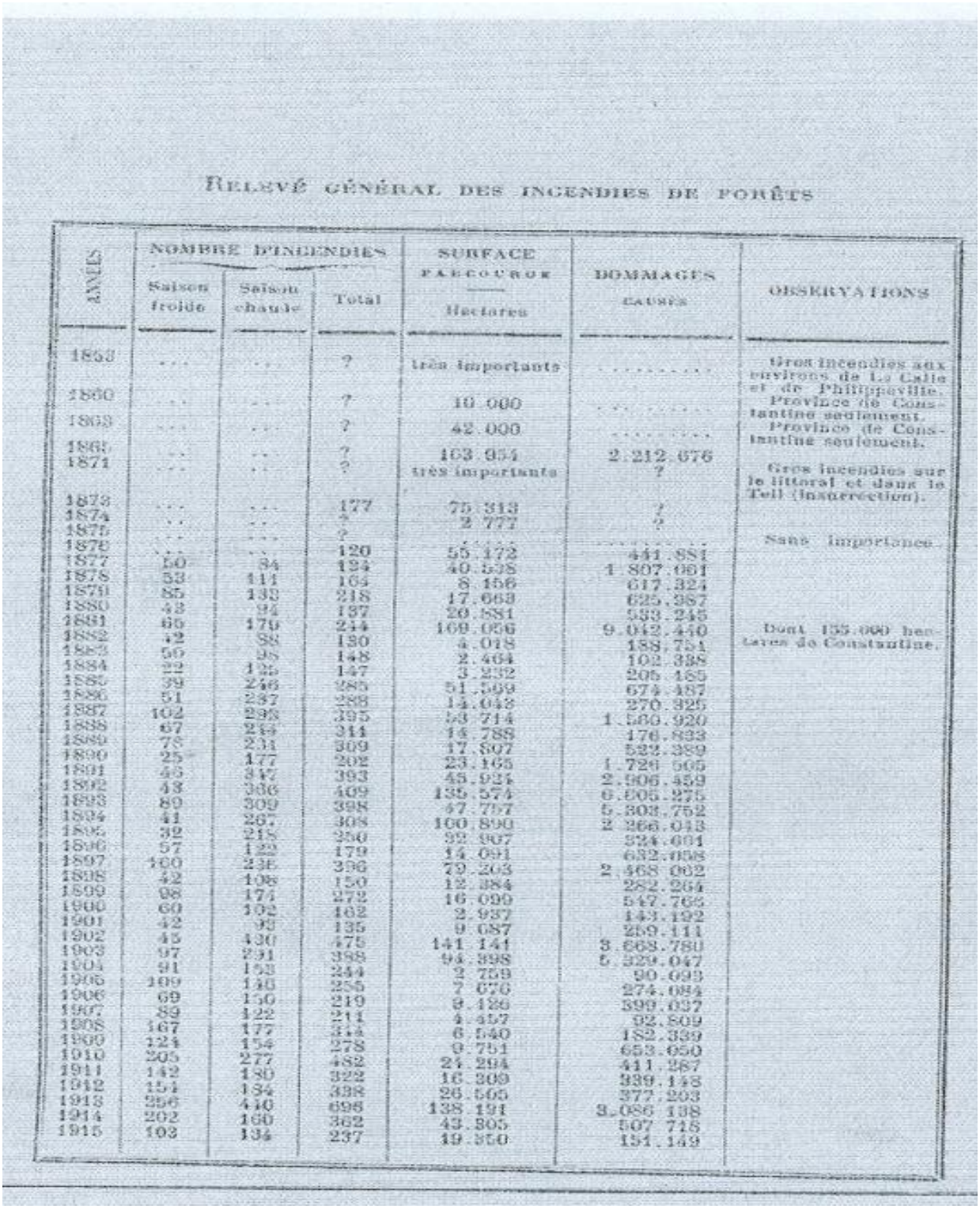

RELEVÉ GÉNÉRAL DES INCENDIES DE FORÊTS

ANNÉES	NOMBRE D'INCENDIES — Saison froide	Saison chaude	Total	SURFACE PARCOURUE — Hectares	DOMMAGES CAUSÉS	OBSERVATIONS
1853	...	...	?	très importants	.....	Gros incendies aux environs de La Calle et de Philippeville.
1860	...	...	?	10.000	.....	Province de Constantine seulement.
1863	...	...	?	42.000	.....	Province de Constantine seulement.
1865	...	...	?	163.954	2.212.676	
1871	...	...	?	très importants	?	Gros incendies sur le littoral et dans le Tell (insurrection).
1873	...	...	177	75.313	?	
1874	...	...	?	2.777	?	
1875	...	...	?	.....	.....	Sans importance.
1876	...	...	120	55.172	441.881	
1877	50	84	134	40.538	1.807.061	
1878	53	111	164	8.156	617.324	
1879	85	133	218	17.663	625.387	
1880	43	94	137	20.881	593.245	
1881	66	179	244	169.056	9.042.440	Dont 155.000 hectares de Constantine.
1882	42	88	130	4.018	188.751	
1883	50	98	148	2.464	102.338	
1884	22	125	147	3.232	206.165	
1885	39	246	285	51.509	674.187	
1886	51	237	288	14.043	270.325	
1887	102	293	395	53.714	1.560.920	
1888	67	244	311	14.788	176.833	
1889	78	231	309	17.807	523.389	
1890	25	177	202	23.165	1.728.565	
1891	45	342	393	45.924	2.906.459	
1892	43	366	409	139.574	6.605.275	
1893	89	309	398	47.757	5.301.752	
1894	41	267	308	100.890	2.266.043	
1895	32	215	350	92.907	524.601	
1896	57	122	179	14.091	632.058	
1897	160	236	396	79.203	2.468.062	
1898	42	108	150	12.384	282.264	
1899	98	174	272	16.099	547.765	
1900	60	102	162	2.937	143.192	
1901	42	93	135	9.687	259.111	
1902	45	430	475	141.141	3.668.780	
1903	97	291	388	94.398	5.329.047	
1904	91	153	244	2.759	90.093	
1905	109	146	255	7.670	274.084	
1906	69	150	219	9.126	399.037	
1907	89	122	211	4.457	92.809	
1908	167	177	344	6.540	182.339	
1909	124	154	278	9.751	653.650	
1910	205	277	482	24.294	411.287	
1911	142	180	322	16.309	339.148	
1912	154	184	338	26.565	377.203	
1913	256	440	696	138.191	3.086.138	
1914	202	160	362	43.305	507.715	
1915	103	134	237	19.350	151.149	

[1] محمد بليل مرجع سابق، ص206

الملحق رقم 04 شكوى السكان من مصادرة أراضيهم في 25 مارس 1900 [1]

الحمد لله وحده

هاته دبارة.

اجتمعنا تحت رياسة شيخنا الوشن بن زكري بن المسعود، نحن عضاء جماعة دوار واد مريال اجتمعنا يوم 25 من شهر مارس سنة 1900 على حساب أمر سيدي الحاكم بلاد أوراس لينظروا في قضية البلاد التي هي في واد مريال وهي عينت من الدولة فلاج سيدي معنصر الذي سيكون حدثة سيدي الحاكم أوراس يطلب منا أن نسلموا إلى الفلاج المذكور عدد 1350 أقطار و 45 آر . بعد تآملنا في الأمر الذي عرض لنا سيدي الحاكم وجدنا فيه ظرارنا كثيرا لأن في دوارنا لم تكن فيه أراضي الحرث كثيرا. وعدد النفوس من سكان الدوار اكثير في التراب الذي عندنا والنصف من البلاد دوار مريال تمسكوا بها حكام الغيب. ونصف الباقي تريد الدولة تنزعوه للفلاج ولا يبقى لنا شاي ،ولكين نحن طاءيعين إلى الدولة وحكامها ، وحيث الدولة لها رغبة في الفلاج المذكور أننا سلمنا وأعطينا عددا 1350 .هتطارات و 45 آر للفلاج الذي سيحدث في سيدي معنصر بشرط نطلب من سيدي الوالي العام ان يعطي لنا العواض أولا في فيظ اطلودي وهي بلاد الدومين الكائنة في واد مريال ،يعطي لنا عدة أراضي المعدة للحرث التي في الغيب الجبل دوارنا التي كانت أولا زمان بين يدنا ونزعت ودخلوها في رسم غابت بوغزالت ، نريد نخذوا العواض في بلاد الدمين الذي في فم الطوب.

نطلب من الدولة أن تنظر إلينا بالرضاء ولا تتركنا هاملين .والسلام من الجماعة الحاضرين للدبارة وهم: حموش عمار بن بلقاسم، قراداي معمر بن كاكة، سعديد احمد بن محمد، بوعكاكر احمد بن عبد الله، قدوار محمد بن مبارك، زوزو يحيى بن محمد. وبهاذا عرفت سياتك العالية والسلام. ممن كتب عن اذنه ابنكم وخديم دولتكم الوشن بن زكري بن المسعود شيخ دوار واد مريال.

[1]– عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص167.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- الكتب

أ – العربية:

1. أجرون شارل روبير، **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871 -1919)**، الجزء 2، ترجمة وايكلي حاج مسعود، دار الرائد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2. أجرون شارل روبير، **تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871 إلى اندلاع حرب 1945**، دار الأمة، 2013.

3. آجريتو مارسيل، الوطن الجزائري، ترجمة عبد الله لولو، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، 1959.

4. الأشرف مصطفى، الجزائر الأمة والمجتمع، ترجمة خنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

5. أندري برنيار وآخرون، **الجزائر بين الماضي والحاضر**، ترجمة اسطمبولي رابح ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6. خوجة حمدان بن عثمان، المرآة، تقديم وتعريب وتحقيق: محمد العربي الجبيري، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1882.

7. عباس فرحات، ليل الاستعمار، ترجمة أبو بكر رحال، منشورات ANEP، الجزائر، 2005.

8. فرانسوا ماسبير، سانت آرنو أو الشرف الضائع، ترجمة مسعود حاج سعد، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

9. المدني احمد توفيق، **هذه هي الجزائر**، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 2011.

ب- الأجنبية:

1. A puton , code de la législation forestière Rothshild éditeur, Paris.
2. Agèron (ch.r) les algeriens musulmans et la France ,1871 – 1914, p.u.f.2t.
3. Ageron Charle, l'algeriens musulmans et la France ,1871 -1919 ,Paris , presse,universitaire de France 1968.
4. Centy de bussy ,be l'établissement des français dans la règence d'Alger et des moyens d'assurer la propriété, Paris, firmim didot, frère librairie,1835.
5. Fery (j) et autres sènat commissions d' etuds des gustions algeriennes paris 1 mais au 30 jouillet 1891.
6. Girault Arthur , principes de colonisations et de lègislations colonial second èditions , tome2 ,jmpri merie contant la guerre bar le buc , 1904.
7. Julien André Charle ، histoire de l'Algérie contemporaine (1827-1871) ; press universitairede France ،Paris ،1964
8. Silex, De la sécurité , imprimerie L.Aumeran et B.Paradi, philipperille**,** 1899.
9. Stora (b) histoir contemporaine de l'algeri, 1830 – 1988 .ed ,kasbah ,2004.
10. Vict oriana praix etudesur la question forestier en Algérie , imprimerie le on lampc onti (Bone) 1892.

ج- الجرائد:

1. "la responsabilité collective" , **l' e cho du sud** ,journal des interètes de Saida et des hauts plateaux , première anné,N°12,vendredi23 octobre 1896**.**

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1. بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصر (1830-1889)، ج1، دار المعرفة، 2006.

2. بليل محمد، **تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين (1881-1914)**، دار سنجاق الديني للكتاب، 2013.

3. بن داهة عدة، **الاستيطان الصراع حول ملكية الأراضي إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر(1830 -1962)**، ج 2، منشورات وزارة المجاهدين، 2008.

4. بن داهة عدة، **الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 – 1962)**، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

5. بوحوش عمار، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1، دار، الغرب الإسلامي، 1997.

6. بوحوش عمار، العمال الجزائريون في فرنسا، ش و ن ت، الجزائر

7. بوضرساية بوعزة، **سياسة فرنسا البربرية 1830 -1930 وانعكاساتها على المغرب العربي**، دار الحكمة، الجزائر، 2010.

8. بوعزيز يحي، **السياسة الاستعمارية من خلال مطبوعات حزب الشعب الجزائري (1850 – 1954)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

9. بوعزيز يحي، **سياسة التسلط الاستعماري والحركة الوطنية الجزائرية (1830 – 1954)** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

10. حماميد حسينة، المستوطنون الأوربيون والثورة الجزائرية (1954–1962)، ط1، منشورات سحب الجزائر، 2007.

11. الزبير سيف الإسلام، **صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي**، منشورات المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1988.

12. زوزو عبد الحميد، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830 – 1900** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

13. سعدي عثمان، **الجزائر في التاريخ من العصور القديمة وحتى سنة 1954**، ط1 دار الأمة، 2011.

14. شلبي شهرزاد، **ثورة واحة العامري وعلاقتهما بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن 19**،

15. العقاد صلاح، **المغرب العربي في التاريخ الحديث والمعاصر للجزائر تونس المغرب مصر**، ر، د ن، 1993.

16. العلوي محمد الطيب، **مظاهر المقاومة الجزائرية من عام 1830 حتى نوفمبر 1954**، ط1، دار البعث للطباعة والنشر، قسنطينة، 1985.

17. عميراوي أحميدة وآخرون، **السياسة الفرنسية في الصحراء الجزائرية (1844-1916)**، دار الهدى، د ن.

18. العنتري صالح، **مجاعات قسنطينة**، تحقيق وتقديم رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

19. غرانميزون أوليفي لوكور، **الاستعمار الإبادة وتأملات في الحرب والدولة الاستعمارية**، ترجمة نورة بوزيدة، دار رائد للكتاب، الجزائر، 2007.

20. فركوس صالح، **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر 1830 -1925** مديرية النشر قالمة، 2010.

21. قداش محفوظ، **الجزائر الجزائريين تاريخ الجزائر (1830 – 1945)**، ترجمة محمد معراجي، منشورات Anep، الجزائر 2008.

22. كاتب كمال، **أوروبيون أهالي ويهود بالجزائر(1830 -1962)**، تمثيل وحقائق السكان، ترجمة رمضان زبدي، دار المعرفة، الجزائر، 2011.

23. مياسي إبراهيم، **مقاربات في تاريخ الجزائر 1830 -1968**، دار الهومة، د س، الجزائر.

24. الهندي محمد حسان، الحوليات الجزائرية تاريخ المؤسسات في الجزائر من العهد العثماني إلى عهد الثورة والاستعمار، العربي للإعلان والنشر، دمشق، 1988.

25. الهواري عدي، **الاستعمار الفرنسي للجزائر سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830 – 1960)**، ترجمة جوزيف عبدالله، ط1، دار الحداثة للنشر والطباعة والتوزيع، بيروت، 1913.

26. يحي جلال، **السياسة الفرنسية في الجزائر (1830 – 1959)**، دار المعرفة، لبنان، 1959.

ب- الرسائل الجامعية:

1. حيمر صالح، السياسة الاستعمارية في الجزائر(1830-1930)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، 2013.

2. دهنون نجاة، التشريعات الاقتصادية في الجزائر وانعكاساتها على المجتمع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص تاريخ المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015- 2016.

3. رواحنة عبد الحكيم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر (1870 -1930)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

4. زقب عثمان، السياسة الفرنسية في الجزائر (1830 – 1914)، دراسة في أساليب السياسة الإدارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، إشراف

صالح لميش، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم التاريخ وعلم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014 – 2015.

5. عبود علي، الصراع والاستيطان حول ملكية الأرض (1830 –1899)، القطاع الوهراني نموذجا، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013 –2014.

6. عسول صالح، اللاجئون الجزائريون من الأوراس إلى فرنسا ودورهم في الثورة 1956 – 1962 رسالة ماجستير في التاريخ الحديث كلية الأدب، والعلوم الإنسانية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008 –2009.

7. قليل مليكة، هجرة الجزائرين من الأوراس إلى فرنسا 1900 –1962، رسالة ماجستير في التاريخ الأوراس الحديث والمعاصر ،كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008 – 2009 .

8. بيرم كمال، الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسة في الحضنة الغربية فترة الاحتلال الفرنسي (1840– 1954)، أطروحة نيل الدكتورة في التاريخ الحديث والمعاصر إشراف د.صالح لميش، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010– 2011.

9. شلبي شهرزاد، ثورة واحد العامري وعلاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن 19، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

10. محمد الأمين بن يوسف، ملكية الدومين وتطور الاستيطان الفرنسي في الجزائر، (1830 – 1870)، شهادة ماجستير.

11. مهديد إبراهيم، الجزائريون في القطاع الوهراني (1900 – 1940)، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة وهران، الجزائر، 1999.

12. يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر (1830- 1914)، شهادة لنيل الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ كلية علوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2008- 2009.

ج- المجلات:

1. رزاقي عبد الرحمن، الضرائب في الجزائر ما بين (1871 -1914)، نوفمبر 1886، ع3.

2. رمضان الجوعاني سالوان رشيد، مؤيد محمود حمد المسهداني، الاستيطان الأوروبي في الجزائر (1830-1881)، مجلد 20، العدد 4، مجلة جامعية تكريت للعلوم، كلية التربية، قسم التاريخ، دار السينان، 2013.

3. عنصر العياشي، "الاستعمار والتكوين الطبقي في الجزائر"، **مجلة البحوث الاقتصادية** القاهرة، 1996.

4. مزهورة الحاج حسين، "السياسة القمعية الفرنسية وهياكلها في الجزائر"، العدد 20، السداسي الثاني، **مجلة المصادر**، 2009.

5. ولد نبية كريم، "سياسة الإخضاع وقوانين الأنديجينا من خلال أرشيف الإدارة الاستعمارية في الجزائر"، **مجلة الباحث للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المركز الجامعي بالوادي، ع2، ديسمبر، 2011.

د- الملتقيات:

6. بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م، ملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 -1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

7. دهاش الصادق، الملكية الخاصة وتأثيراتها على الجزائريين في القرن 19م، الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830 -1960)، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007.

8. فارح رشيد، المحطات الرئيسية لتأسيس الملكية العقارية أثناء فترة الاحتلال وإثر ذلك على البنية الاجتماعية التقليدية للمجتمع الجزائري، الملتقى الوطني الاول حول العقار في

الجزائـر إبـان الاحـتلال الفرنسـي (1830 – 1962) منشـورات وزارة المجاهـدين، الجزائـر، 2007.

9. قنـان جمـال، التوسـع الاسـتعماري ظـاهرة عدوانيـة تسـلطية واسـتغلالية، أعمـال الملتقـى الدولي حول الاستعمار بين الحقيقة التاريخية والجدل السياسي، منشورات وزارة المجاهدين الجزائر، 2007.

10. يحياوي جمال، دوافع الهجرة الجزائرية خلال القرن 19م، الملتقى الوطني حول الهجرة الجزائرية إبان مرحلة الاحتلال (1830 –1962)، منشورات وزارة المجاهدين، 2007.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان

قائمة المختصرات

مقدمة.....1

مدخل

دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية ومبررات فرضها

أولا: دلالات مبدأ المسؤولية الجماعية في السياسة الفرنسية.....8

ثانيا: مبررات فرض مبدأ المسؤولية الجماعية.....10

الفصل الأول

الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية ومجالات تطبيقها

أولا: الأطر التشريعية لمبدأ المسؤولية الجماعية.....15

1/ قرارات 1844.....15

2/ قرارات 1845.....16

3/ قرار 17 جويلية 1874.....17

4/ قانون الأهالي.....19

ثانيا: مجالات تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية.....21

1/الغرامات الجماعية.....21

2/ الحجز ومصادرة الممتلكات.....29

3/الإبادة الجماعية.....31

الفصل الثاني

تأثير مبدأ المسؤولية الجماعية على الجزائريين.

أولا: التأثير السياسي والقانوني.....37

1- منافاة العقوبة الجماعية للعقوبة الفردية.....37

2 – أثر تطبيق مبدأ المسؤولية الجماعية في إيقاف المقاومات.....38
ثانيا: التأثير الاقتصادي.....40
1- تفكيك وحدة الأرض ومصادرتها.....40
2- الضرائب.....48
ثالثا: التأثير الاجتماعي.....52
1 – تفقير المجتمع.....52
2 – التمايز الطبقي.....54
3- الهجرة.....58
الخاتمة.....61
الملاحق.....65
قائمة المصادر والمراجع.....70
فهرس المحتويات.....81